جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الإجماع عند الإمام أبو بكر بن العربي

-بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي من خلال كتابه المسالك-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية **L.M.D**

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطلبة:

- خويلد لزهاري.
- بوزياني عمار

تحت إشراف الدكتور:

- ورنيقي محمد

السنة الجامعية: 1437-1438هـ / 2016-2017م

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على سيد الوجود أعظم مولود جاد به الودود على

هذا الوجود صلاة وسلاما دائمين متلازمين عليه وعلى أله وصحبه

البررة الأتقياء ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين

إلى روح والدي العزيز ـــ رحمه الله ـــ وأسكنه فسيح جناته

الذي علمني حب العلم صغيرا . . .وأغراني به . . .وسألني عنه كبيرا

حتى أخره عمره . . .رحم الله أبي العزيز وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الغالية رزقني الله حبها وبرها فكانت نعم الأنيس والمعين . . .أمي

الحنون الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى صاحب الجنب بالجنب من كان لها فضل الصبر والخدمة . . .زوجتي الغالية

إلى بناتي الأعزاء: نور الياقين . . .فاطمة الزهراء

إلى هؤلاء جميعا . . . . أقدم هذا العمل التواضع

لزهاري خويلد

الإهداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخارا

أبي

إلى من هم أقرب إليّ من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمد عزتي وإصراري

إخوتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

أصدقائي

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار

جامعة عمار ثليجي

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت علهم من واسع الفضل والكرم، يامن خضعت لك رقاب المذنبين وطأطأت في رحابك رؤوس التائبين

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله وثوابه فقال سبحانه:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾

ونصلي ونسلم على إمام الشاكرين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وعلى من سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين أجمعين.

وفي نهاية هذا العمل المتواضع ، يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، ووافر الحب والتقدير والامتنان لكل من كان لهم الفضل علينا بعد الله عزوجل وهم:

إلى أستاذنا وشيخنا الجليل والفاضل: الدكتور: محمد ورنيقي

إلى أستاذنا الكريم الذي غمرنا بعلمه ونصحه: الدكتور: نورالدين صغيري

إلى كافة الأساتذة والإداريين بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة عمار ثليجي الذين نلنا من علومهم وتوجهاتهم وأدبهم في المرحلة السابقة

وخاصة الأستاذ الطيب بوفاتح: الذي كان صديقا وشيخا فهو يستحق الثناء والتقدير

إلى كل طلبة قسم الشريعة الإسلامية: جامعة عمار ثليجي

وإلى كل من كان لهم الفضل علينا بتعلم أو دعم

وفي الأخير نسأل الله تبارك وتعالى لهم جميعا الأجر والثواب الجزيل ، كما نسأله أن يجعل ذلك في ميزان حسانتهم ويجزيهم خير الجزاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على خير البشرية وعلى أله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، وله الشكر على فضله وإحسانه، فهو أهل الثناء والمجد، ونستعينه استعانة من لاحول له ولاقوه إلا به، ونستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه ونستغفره لما أزلفنا وأخرنا استغفار من يقر بعبوديته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله بعثه ربه هاديا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الحق بإذنه وسرجا منيرا، فصلى الله عليه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأ زكى ما صلى عليه أحد من خلقه.

وبعد:

فلقد قيض الله عز وجل لهذه الأمة رجالا ذوي همم عالية، وعقول واعية، وبصائر نيرة، عرفوا الفضل العظيم لطالب العلم، فنذروا أنفسهم وأوقاتهم وأموالهم له وأقبلوا عليه تعلما وتعليما، وكتابة وتصنيفا.

وإن الطريق القويم لمعرفة الأحكام الفقهية التي طلبها رب العالمين من عموم المكلفين متوقفة على الرجوع إلى مظان تلك الأحكام من نصوص الكتاب والسنة والتي تحتاج إلى جودة نظر وحسن ملكة.

ومن العلماء من تتبع كل ماُ نص عليه من الأحكام الفقهية أنه مجمع عليه، أو أنه لا يعلم فيهً خلافا، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء، الإمام الجليل الإمام أبو بكر بن العربي المعافري المالكي الأندلسي رحمه الله المتوفى سنة 543هـ، وقداجهد في الفقه المالكي وقدم له الكثير

ومن نعم الله علينا وتوفيقه أن يسرنا إلى طلب العلم الشرعي وحببه إلى أنفسنا، فأتممنا الدراسة الجامعية بقسم الشريعة ويسر الله لنا الالتحاق بمرحلة الماستر وأنهينا هذه المرحلة ببحث: الإجماع عند الإمام ابو بكر بن العربي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي من خلال كتابه المسالك.

أسباب اختيار الموضوع: أ

أهمية كتاب المسالك في شرح موطأ إمام مالك فهو من أهم شروح الحديثية للموطأ.

– مكانة الإمام ابن العربي وثناء العلماء عليه فهو شيخ زمانه.

–أهمية نشر التراث الإسلامي الأصيل وتحقيقه لطلاب العلم، ومما لا شك فيه أن الأمة الإسلامية محتاج إلى العلم الشرعي وخاصة في زمننا هذا الذي كثرت فيه الوقائع والحوادث التي تحتاج لضبط استنباط الأحكام.

أهمية الموضوع

- لأنه يبحث في ركن من أركان الدين وعمود من أعمدة التشريع الإسلامي إذ أنه أحد مصادره وهو دليل من الأدلة الشرعية التي اتفق المسلمون بالجملة على الأخذ بها والاحتجاج يها
- كما انه دليل قاطع لنزاع، مضيق لشقة الخلاف لأنه من الأدلة المتفق عليه
- كذلك لان الإجماع دليل شرعي راسخ معتبر مأخوذ به على مر الأزمنة والعصور وأن له ثقلا ووزنا.

ومن هنا نجد الاصولين يتعاقبون جيلا بعد جيل وكلهم يخصص هذ الدليل الشرعي وعرب فيه عن أهميته مستخدما في ذلك أقوى العبارات وأفصح الكلمات ومن ذلك قول إمام الحرمين: الإجماع عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها.

وقول ابن حزم: إن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية، يرجع اليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع [1]

وقال شيخ ابن تيمية: إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لاحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة [2]

وقال الأمام السبكي: الإجماع عماد الأمة وعصامها [3]

ثم قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وفصلين وتحت كل فصل مبحثين

الفصل الأول: ترجمة الأمام ابن العربي المالكي.

المبحث الأول: نبذة عن حياة ابن العربي المالكي.

المطلب الأول: مولده، أسرته ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلته فيه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المطلب الخامس: مصنفاته وكتبه.

المبحث الثاني: ترجمة كتاب المسالك.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهم ما ميز الكتاب.

المطلب الثالث: عنوان الكتاب.

، مراتب الإجماع، ابن حوم الأندلسي / دار الكتب العلمية صفحة صفحة 23

[2] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان محمد بن القاسم عام النشر 1416هـ 1995م ج20ص10

[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض ــ عادا احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1419/1999، دار عالم الكتب لبنان بيروت ج2/ص142

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

الفصل الثاني: إجماعات ابن العربي من خلال كتاب المسالك.

المبحث الأول: التقعيد الأصولي للإجماع بين ابن العربي والأصوليين.

المطلب الأول: تعريف الإجماع عند ابن العربي والأصوليين.

المطلب الثاني: حجية الإجماع عند ابن العربي والأصوليين.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع بين عند ابن العربي والأصوليين.

المطلب الرابع: إجماع أهل المدينة بين ابن العربي والأصوليين.

المبحث الثاني التطبيق الفقهي لدليل الإجماع عند الإمام ابن العربي من خلال كتاب المسالك.

المطلب الأول: الاجماعات التي نقلها ابن العربي ووافقه فيها غيره.

المطلب الثاني: الاجماعات التي نقلها ابن العربي مع شهرة الخلاف فيها.

المطلب الثالث: ادعاؤه لأنه لم يثبت في المسألة شيء ولم يقل بها أحد.

المطلب الرابع: ما خالف فيه الجمهور.

ملحق بالإجماعات التي نقلها الإمام ابن العربي في كتابه المسالك.

خاتمة وملخص للبحث

الفصـــل الأول

الإمام ابن العربي وكتابه المسالك

وفيه

المبحث الأول :ترجمة الإمام ابن العربي.

المبحث الثاني: كتاب المسالك.

الفصـــــــــل الأول :الإمام ابن العربي وكتابه المسالك.

المبحث الأول :ترجمة الإمام ابن العربي.

قبل الحديث عن الإمام ابن العربي رحمه الله وحياته، وآثاره العلمية، نريد أن نشير إلى أن هذا افصل قد كتب فيه قبلنا باحثون سابقون، واستوفوا الكتابة عن حياة الإمام ابن العربي رحمه الله، ولذلك كانت كتابتنا في هذه الموضوعات بإيجاز.

المطلب الأول :نسبه ومولده وأسرته

الإمام، العلامة، الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ا بن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف.

سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مئة[1]

ولد في 22 شعبان سنة (468هـ) (31 مارس 1076م) بمدينة إشبيلية في أحضان أسرة كانت لها حظوة لدى المعتمد بن عباد في عصر دول الطوائف[2]

فوالده هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي (435 .493) من وجوه علماء إشبيلية ومن أعيانها البارزين، استوزر بنو عباد، ونال عندهم حظوة كبرى وكان من أهل الأدب الواسعة، والتفنن والبراعة، وهو الذي الرفع عماد بيت

[1] سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الحادية عشر 1417هـ/1996م دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت. ج20 صفحة 198/197

[2]–العواصم من القواصم. للقاضي أبي بكر بن العربي. تحقيق محي الدين الخطيب. الطبعة الأولى 1405هـ الطبعة السادسة 1412هـ دار النشر: مكتبة السنة، القاهرة صفحة 13

ابن العربي بإشبيلية، وأناله الشهرة الفائقة، وأضفى عليه من أبهة الرياسة وجاهه العريض[1]

أسرته:

كانت أسرته، من جهة أمه، أسرة عريقة لها مكانة مرموقة بإشبيلية، فقد صاهر أبوه، عبد الله بن العربي، أسرة تشاطر الرياسة وهي أسرة أبي حفص عمرو بن الحسن الهوزني(392-460)

فهو عالم الأندلس ومحدثها، زاحم المعتضد بن عباد في إشبيلية ففتك به وقتله بيده

يقول ابن بسام: أفضي أمر إشبيلية إلى عباد ، وأبو حفص ، يومئذ ، ذات نفسها وآية شمسها وناجذها الذي عنه تبتسم ، وواحدها الذي بيده ينقضي ويبرم وكانت بينه وبين عباد ، قبل إفضاء الأمر إليه ومدار الرياسة عليه ، إئتلاف الفرقدين[2] وتناصر اليدين واتصال الأذن بالعين ، ولما كانت سنة 400هـ رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس واستقر بإشبيلية سنة 458هـ ولقيه المعتضد بأعلى المحل ، وفوض إليه من الكثر ، والقل وعول عليه في العقد والحل ، فلما كان يوم الجمعة لإحدى عشر خلت من ربيع الأول سنة 460هـ أحضره إلى القصر وباشر قتله بيده فلم ينل عبَّاد بعده سولا ولا متع بدنياه إلا قليلا.[3]

وكانت لهذه البيئة الكريمة الأثر الكبير في نبوغ الإمام ابن العربي، وإبراز شخصيته العلمية.

---

3 مع القاضي أبي بكر بن العربي. سعيد أعراب الطبعة الأولى 1407هـ/1987م دار النشر: دار الغرب السلامي. صفحة 10

[2] الفَرْقَدُ: وَلَدُ الْبَقَرَةِ، والأُنثى فَرْقَدَة، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لطبعة: الثالثة -1414 هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ج3 ص334

[3] كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي المعافري تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى 1992م. دار النشر. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الجزء الأول صفحة 20

المطلب الثاني :طلبه للعلم ورحلاته فيه

شب على حب العلم، طموحا إلى المعالي، وكان والده حريصا على تكوينه كل الحرص، فعنه أخذ تعليمه الأولي، ولكثرة أشغاله وارتباطه بمهام الدولة اختار له ثلاث معلمين أكفاء، أحدهم لضبط القرآن بالأحرف السبعة، والثاني للعربية، والثالث للرياضيات.

فحذق القرآن، وهو ابن تسع سنين، ولم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى أتقن القراءات العشرة، وجمع فنونا من العربية، وتمرن على الأدب، والشعر، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة، وذكاؤه الخارق وكان يقول لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه[1].

ولعل الكتب التي أخذها عالمنا ابن العربي تصور لنا صورة المجتمع وميله العلمي فقد حذق كتاب سيبويه، والجمل للزجاجي، والكافي للنحاس، والمقتضب للمبرد ومن الأشعار ديوان أبي تمام، والمتنبي.

قال متحدثا عن نشأته:

"وكان من حسن قضاء الله أنى كنت في عنفوان الشباب وريانة الحداثة وعند ريعان النشأة رتب لي أبي –رحمه الله–معلما لحفظ كتاب الله حتى حفظت القرآن في السنة التاسعة ثم قرن لي ثلاثة من المعلمين أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة والثاني لتعلم اللغة العربية والثالث لتدريبي في الحساب.[2]

[1] مع القاضي أبي بكر بن العربي، مصدر سابق، صفحة 11

[2] قانون التأويل للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ت 543 تحقيق محمد السلماني. الطبعة الأولى 1406هـ/1986م دار النشر: القبلة لثقافة الإسلامية جدة ـ مؤسسة علوم القران. بيروت الطبعة الأولى صفحة

رحلاته في طلب العلم:

لم تكن رحلة أبي بكر بن العربي صوب المشرق من الرحلات العادية التي عهدها العلماء، بل كانت هروبا من القلاقل، والوضع السياسي المتقلب، وفي الوقت نفسه خدمة لأمير الملثمين يوسف بن تشافين، في رسالة للخليفة العباسي، وعلماء المشرق، وكانت طلبا للعلم في مجالسة رجاله، ومن أهم رحلاته.

أولا شمال أفريقيا :-

كانت البداية إلى المغرب [1] حيث خرج القاضي و والده من إشبيلية صبيحة الأحد مستهل ربيع الأول عام 485هـ متوجهين إلى مالقه[2] ، و منها إلى غرناطة[3] التي لم يُطل فيها المقام ، فتابع سيره إلى المرية ، و أول عمل يقوم به أبو بكر ابن العربي عندما ينزل في كل بلد هو البحث عن العلماء و محاولة الاتصال بهم ، و الجلوس إليهم ، ثم ركب البحر إلى بجاية[4] ، و كان بميناء بجاية بعض العلماء ، حرص أبو

---

[1] عندما احتل الرومان قرطاجة الفينيقية ونواحيها في القرن الثاني قبل الميلاد، أطلقوا عليها اسم أفريقا، ونقل العرب عنهم هده التسمية، فأطلقوا اسم أفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل حاليا جمهورية تونس، كما أطلقوا اسم المغرب الأوسط على المنطقة التي تعرف اليوم باسم الجزائر، وأطلقوا المغرب الأقصى على المنطقة التي تعرف اليوم بالمملكة المغربية، ينظر موقع الإسلام: www.al-islam.com.

[2] مدينة مالقه هي مدينة أندلسية وهي التي تقع على ساحل بحر المجاز المعروف بالزقاق، ويعلوها جبل يسمى جبل فارة، وبها فنادق وحمامات وبها من شجر التين ما ليس بالأرض، ينظر نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي، الطبعة الأولى 1904هـ، عالم الكتاب بيروت ج2 ص570

[3] مدينة غرناطة، دمشق بلاد الأندلس ومسرح الأبصار، ومطمح الأنفس، لها القصبة المنيعة ذات الأسوار الشامخة والمباني الرفيعة، وقد اختصت بكون النهر يتوزع على ديارها وأسواقها وحماماتها وأرجائها الداخلة والخارجة، ولم تخل من أشراف أماثل، وعلماء أكابر، وشعراء أفاضل، ينظر: فضائل الأندلس وأهلها، ابن حزم وابن سعيد الشقندي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى: 1968م، دار الكتاب الجديد، ص56

[4] بجاية هي مدينة عظيمة على ضفة البحر، والبحر يضرب في سورها، وهي التي بناها ملوك صنهاجة أصحاب قلعة أبي طويل وتعرف اليوم بقلعة حماد، وكان سبب بنائها أن العرب لما دخلوا إفريقية وأفسدوا القيروان. ينظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، كاتب مراكشي، الطبعة الأولى 1986م، دار الشؤون الثقافية . بغداد، ص128

بكر على ملاقاتهم ، ثم عرج إلى القيروان[1] ، قال رحمه الله تعالى : "...فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان ، و استنارت لي فيها بنوع من البرهان ، و اسبرأتها بواضح من الدلالات ، غض النبات و الأفنان قلت هذا مطلبي ، فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين ، و المناظرة فيها مع الطالبين ، و ملازمة مجالس المتفقهين..."[2]"...و قد سبق في علم الله أن يعظم علينا أي البحر بزوله ، و يغرقنا في هوله ، فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر ، و انتهينا بعد خطب طويل إلى بيوت بني كعب من سليم[3] ، و نحن من السغب على عطب ، و من العري في أقبح زي ، قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيأتها ، و دسمت الأذهان وبرها ، و جلدها ، فاحتزناها أزرا ، و اشتملناها لفافا ، تمجنا الأبصار ، و تخذلنا الأنصار ، فعطف أميرهم علينا .....فأوينا إليه فآوانا ، و أطعمنا الله على يديه و سقانا ، و أكرم مثوانا و كسانا"[4].

2-رحلته إلى مصر:

و بعد هذه الحفاوة لم تطب نفسه القرار ، رغم رغد العيش و أمن الاستقرار ، قال رحمه الله تعالى : "....و أقمنا عنده حتى ثابت إلينا نفوسنا ، و ذهب عنا بؤسنا ، و سألنا الإقامة عنده على أن يصير إلينا صدقات بني سليم كلها ، فأبينا إلا الاستمرار على العزيمة الأولى ، و التصميم إلى المرتبة الكريمة التي كانت بنا أولى ، و سرنا

---

[1] مدينة القيروان أجل مدن المغرب، وكان عليها سور عظيم فهدمه زياد الله بن الأغلب لما ثار على عمار بن مجالد، وشُرب أهلها من ماء المطر يجتمع لهم من الشتاء في برك عظام نسمى المواخل، ولهم واد فب قبلة المدينة يأتي فيه مالح يستعمله الناس فيما يحتاجونه، ينظر: المسالك والممالك، الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي، تحقيق: تيسير خلف، ص50

[2] قانون التأويل، مصدر سابق، ص74

[3] بطن من عوف بن بهته من سليم، مساكنهم ما بين قابس وبلد العناب من إفريقية مع قومهم بني عوف، ومن بني سليم بنو يعهب بن بهثة إخوة بني عوف بن بهثة، وهم ما بين السدرة من برقة إلى العدوة الكبيرة ثم الصغيرة، ثم حدود الإسكندرية، وهم الذين نزل عندهم إمامنا. ينظر في ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحاته، الطبعة الثانية 1408هـ – 1988م، دار الفكر، بيروت – لبنان، ص372.

[4] قانون التأويل، مصدر سابق، ص85.

حتى انتهينا إلى ديار مصر ، فألفينا بها جماعة من المحدثين و الفقهاء...."[1] ، و كان وصلهما إليها أواخر ربيع الثاني عام 485هـ ، فعد إلى مجلس العلماء و هو يتحسر للأوضاع التي آلت إليها الديار المصرية ، و حالة الركود العلمي لعلماء مصر ، و الظروف السية التي تمر بها البلاد ، و قال في هذا الشأن : "..ألفينا بها جماعة من المحدثين و الفقهاء ، و السلطان عليهم جري ، و هم من الخمول في سرب خفي ، و من هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريء ، لا ينبسون من العلم ببنت شفة ، و لا ينتسب أحد منهم في فن إلى معرفة ، بله الأدب...."[2] ، كان ابن العربي يتردد على مجالس القراء ، و يبدي إعجابه بطريقة القراء المصريين رغم حالة الركود العلمي ، و كان يجد من سماع القرآن من أفواه القراء لذة و طراوة و نشوة ، يصف لنا ابن العربي الراحة النفسية التي كان يجدها من ذلك سماعه لسورة مريم بقوله : "....و كان من القراء العظام يقرأ ، و أنا حاضر بالقرافة ﴿ كٓهيعٓصٓ ۝١ ﴾ [3]

فكأني ما سمعتها قط، والقلوب تخشع بالصوت، كما تخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب للتقوى فهو أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها...."[4]

وفي مصر تدرب الإمام أبو بكرعلى الجدل، وناظر الشيعة[5] والقدرية، ويصف هذه الطوائف قائلا: ".... أمة غلب عليها سوء الاعتقاد، ونشأت من غير فطم بلبن العناد، واستولى اليأس منهم على ما هم فيه من الفساد...."[1]

---

[1] قانون التأويل، مصدر سابق، ص84.

[2] قانون التأويل، مصدر سابق، ص89

[3] سورة مريم الأية 01

[4] أحكام القران، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة 1424هـ .2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج4 ص4

[5] الشيعة افترقت إلى اثنتين وعشرين فرقة، وأصول ذلك كله ثلاث فرق، غلاة وإماميه وزيدية، وابن سبأ هو أول من ابتدع الرفض وكان منافقا زنديقا أراد الفساد في دين الإسلام، ومن أصولهم تكفير الصحابة . رضي الله عنهم . واعتقادهم أن عليا رضي الله عنه وأولاده لهم تصرف في الكون، ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار

3-رحلته إلى فلسطين:

غادر الإمام أبو بكر ابن العربي و أبوه مصر و منها انطلقا إلى فلسطين ، وفي نيتهما مواصلة السير ، فواصلا المسير إلى بيت المقدس قبيل نهاية سنة 485هـ ، و كان بيد السلاجقة[2] ، و في الأقصى تعلق القلب و قرر البقاء ، فقال الإمام : "..ثم رحلنا عن ديار مصر إلى الشام ، و أملنا الأمام ، فدخلنا الأرض المقدسة ، و بلغنا المسجد الأقصى ، فلاح لي بدر المعرفة ، فاستنارت به أزيد من ثلاثة أعوام ، و قلت لأبي إن كانت لك نية في الحج فامض لعزمك ، فلست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها ، و اجعل ذلك دستورا للعلم ، و سلما إلى مراقيها ، فساعدني حين رأى جدي ، و كانت لي من أسباب جدي...."[3] ، و في هذه الأثناء ينادي منادي الشام ، أن أقبلوا ، فيجيب إمامنا و يجمع إمره و يجهز رحله ، و تبدأ رحلته إلى الشام.

4-رحلته إلى الشام:

وصل ابن العربي وأبوه دمشق في الشهور الأولى من سنة 489هـ، واختار ابن العربي من باب الفراديس[4] مقرا له، فقال رحمه الله تعالى: ". باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقري ن وإليه من الوحشة كان مفري، وإليه كان انفرادي للدرس والتقري"[5].

الأسرية لرح الدرية المُضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين السفاريني الحنبلي، الطبعة الثانية 1402هـ . 1982م، مؤسسة الخافقين ومكتبتها . دمشق، ج1 ص80.

[1] قانون التأويل، مصدر سابق، ص90.

[2] السلاجقة هم من عشائر الغز الكبيرة من الترك، وينسبون إلى مقدمهم سلجوق بن تقاق، كان يعيش في بلاد التركستان تحت حكم الأتراك الوثنيين، استنجد به السمانيون لرد غارات الترك الكفار عن بلادهم، ثم برزت دولة السلاجقة وهي دولة سنية عظيمة أنقاذت العاصمة بغداد من البوهيين الرافضة الضالين، ينظر: موجز التاريخ الإسلامي من\ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، سنة النشر: 1417هـ . 1996م، ص238.

[3] قانون التأويل، مصدر سابق، ص90.

[4] هو باب من أبواب دمشق الثمانية، وهو على الجانب الشمالي، نزل به شرحبيل بن حسنة . رضي الله عنه – في فتح دمشق، ينظر: رحلة ابن جبير، لابن جبير الكناني الأندلسي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال ن بيروت . لبنان، ص229.

[5] أحام القران مصدر سابق ج4 ص392.

5-رحلته إلى بغداد:

و بعد مدة من بقاءه في الشام رحل إمامنا إلى بغداد ، في شعبان سن 489هـ ، و قد وصف لنا رحلته إلى بغداد فقال : "..و استمر بنا المسير تظللنا السماء حتى بلغنا بغداد ، فنزلت بها و خرجت إلى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت ، و جلست إلى حلق العلم فوقع سمعي على مسألة إجبار العبد على النكاح ، فهم قلبي بغيظ و كاد لساني يفيض ، ثم تمسكت و ليتني تكلمت...."[1] ، ثم شرع في القراءة و السماع و المباحثة و التتبع للمشكلات بكشف خباياها و الدخول غلى زواياها ، و استشفاف رواياها ، فقال عن نفسه : "...كنت أحفظ في العراق في كل يوم سبع عشرة ورقة و كان عندي مسائل ألفية ، درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها..."[2] ، غير أن إقامته لم تطل كثيرا ببغداد ، حتى قرر أداء فريضة الحج ، فرحل إلى الحجاز في أواخر ذي القعدة سنة 489هـ.

6-رحلته إلى الحجاز:

يصل القاضي أبو بكر ابن العربي إلى الحجاز في ذي الحجة سنة 489هـ ، و يحرم من ذات عرق[3] ، و هو ميقات الحجيج القادمين من العراق و نواحيها ، فأدى مناسكه و جاور بمكة يشرب من ماء زمزم ، يسأل الله العلم النافع ، و في هذا يقول رحمه الله تعالى : "...ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة 489هـ ، و كنت أشرب من ماء زمزم كثيرا ، و كلما شربته نويت به العلم و الإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل ، و يا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما ، و لم يقدر ، فكان صغوي إلى العلم أكثر منه

---

[1] قانون التأويل، مصدر سابق، ص108 . 109.

[2] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، الطبعة: 1967م، دار الكتاب العربي . القاهرة، ص93.

[3] هو الجبل المشرف على ذات عرق، وسمي بذات عرق نسبة للجبل، وهو في الشمال الشرقي من مكة، قال ساعدة بن جية إلهالي: لما رأى عرقا ورجع صوابه .... هدر كما هدر الفنيق المعصب، ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق الحربي، الطبعة الأولى 1400هـ . 1980م، دار مكة للنشر والتوزيع . السعودية، ص183.

إلى العمل ، و نسال الله الحفظ و التوفيق برحمته...."[1] ، و كان رحمه الله يتردد على العلماء و مجالس الذكر ، فقد قال رحمه الله تعالى :"...و حصلت لي بالمجاورة في مكة مسرات ، و أمليت فيها على قصد التبرك دروسا عديدة ، و الله يحيل أيام العمر بالعود إليها مديدة ، و وفدت على طيبة المعظمة ميمما مناهجها السديدة سبع مرار ، و أطفأت بالعود إليها ما بالأكباد من أحرار ، و استضاءت تلك الأنوار ، و ألفت بحضرته صلى الله عليه و سلم بعض ما من الله به علي في ذاك الجوار..."[2].

7-عودته إلى الديار الأندلسية:

بعد التنسك والعبادة رجع القاضي ابن العربي إلى بغداد ثانية، وصحب بها كثيرا من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم، ثم صدر عن بغداد ولقي بمصر جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ولكن وفاة والده بمصر في محرم سنة 493هـ عجلت عودته إلى الأندلس، فقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد من قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق.

[1] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص98

[2] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، محي الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى 1388هـ-1986م، دار صادر-بيروت – لبنان، ج1 ص4

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا :أشهر شيوخه :

تتلمذ القاضي ابن العربي على عدد كبير من شيوخ العلم من خلال إقامته وترحاله في مختلف العلوم والفنون الشرعية لكن سنقتصر في هذا المطلب على ذكر أهم من أخذ عنهم، وهم:

01: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي

والد القاضي أبي بكر، صحب ابن حزم وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء مات بمصر في أول سنة 493هـ.

وخلال ربع قرن الذي صحب فيه أبو بكر والده أبا محمد لا يمكن حصر ما استقاده الولد من علم أبيه وشخصيته وتجاربه، وما تلقى من تربيته وتوجيهه لاسيما مع قيامه على تعليمه وتهذيبه ثم خروجه به إلى الحواضر العلمية بالمشرق في رحلته الطويلة.

02: الفقيه الجاحظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي:

وهو خال أبي بكر بن العربي وأستاذه، كان فقيها مشاورا فاضلا توفي سنة 512هـ.[1]

03: أحمد بن عبد الله بن علي بن طاووس أبو البركات البغدادي المقرئ

ولد سنة 413هـ وقرأ القراءات على الحسن بن علي العطار، وأبي بكر محمد بن علي الخياط، وصنف في القراءات ورأس فيها، وأقرأ الناس وكان ثقة مجودا محققا توفي سنة 492هـ.[2]

---

[1] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص 265

[2] معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية 1408هـ/1988م دار النشر مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، ص 453، رقم 393.

04: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، أصله من مازر[1] أخذ من اللخمي، وأبي محمد وغيرهم من شيوخ إفريقيا ودرّس أصول الفقه والدين واطلع على علوم كثيرة من

الطب والحساب والأدب وغير ذلك وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي أبو الفضل عياض توفي سنة 536هـ. [2]

05 أبو الحسن علي بن الحسن الخلعي الفقيه الشافعي

وله ثمان وثمانون سنة، سمع عبد الرحمان بن عمر النحاس وأبا سعد الماليني وطائفة، قال ابن سُكَّرة: فقيه له تصانيف ولي القضاء، وحكم يوما واستعفى وانزوى بالقرافة، وكان يوصف بالدين والعبادة، توفي في ذي الحجة سنة 492هـ.[3]

06: نصر بن أحمد بن عبد الله بن نظر أبو الخطاب البزار

هو القارئ ولد سنة ثمان وسبعون وثلاثمائة، سمع من ابن رزقويه، وأبا الحسين بن بشران وعمر حتى صارت إليه الرحلة من الأطراف وانتشرت عنه الرواية وكان شيخا صالحا صدوقا صحيح السماع توفي في ربيع الأول سنة 494هـ.

---

[1] مازر: بفتح الزاي، وآخره راء: مدينة بصقليّة نسب بعض شرّاح الصحيح إليها، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الطبعة: الثانية، 1995 م، دار صادر–بيروت، ج5 ص40

[2]– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء2، ص 25، رقم 73.

[3]– العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى (1405هـ–1985م)، دار الكتب العلمية –بيروت، الجزء 2، ص 366.

07: محمد بن محمد بن الحسين الفرّاء

درس الفقه على أبي علي يعقوب بن إبراهيم البرزياني برع في المذهب والأصول والخلاف وسمع الحديث وكان زاهدا ورعا ناسكا صادقا أمينا توفي سنة 527هـ.

08: أبو علي الحسين بن محمد الصدفي السرقسطي

رحل إلى الشرق ورجع إلى الأندلس بعلم جم فنزل مرسية وتصدر للإفادة والإقراء وكان عالما بالقراءات، مليح الخط متقن الضبط حافظا للمتن والإسناد قائما على إقراء الصحيحين استشهد في وقعة قتندة بثغر الأندلس سنة 514هـ.

09: أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي الشافعي الواعظ،

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، قال بن النجار: كان واعظا، مليح الوعظ، يغسل الموتى، سمع أبا الحسن أحمد بن محمد السراج وأبا الحسن بن علي الجوهري روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ ولد سنة 436 وتوفي في شعبان 493هـ.

10: أبو حامد الغزالي:

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي من تصانيفه إحياء علوم الدين، الوسيط والوجيز في الفقه، المستصفى والمنحول في الأصول وغيرها توفي سنة505 هـ[1].

11: أبو بكر الطرطوشي:

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة 476 فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة

[1] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، مصدر سابق، ج4 ص101

في الشام. وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي، وكان زاهدا لم يتشبث من الدنيا بشيء، توفي سنة 520 هـ[1]

12: الطبري

هو الإمام مفتي مكة ومحدثها، أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، ولد بآمل سنة 418هـ، وكان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة، توفي بمكة في شعبان سنة 498هـ.[2]

ثانيا: أشهر تلاميذه

اشتهر الإمام ابن العربي بعلمه، فضله، وجِدّهُ واجتهاده وذلك جعله محط الرحال لطلاب العلم، فكان منهم الفقيه البارع والمحدث الحافظ، والمؤرخ الحاذق، وغيرهم على اختلاف تخصصاتهم ونذكر بعض تلاميذه فيما يلي:

1-القاضي عياض:

الإمام العلامة يكنى أبا الفضل، أندلسي الأصل كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير فقيها أصوليا حافظا لمذهب الإمام مالك رحمه تعالى ومن شيوخه، أحمد بن بقي وأحمد بن محمد بن مكحول والقاضي أبو بكر ابن العربي وغيرهم، توفي بمراكش في شهر جمادى الآخر سنة 544هـ[3].

2-عبد الرحمان بن صابر:

هو الإمام المحدث، مفيد دمشق، أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي، المعروف بابن سيده، قال ابن عساكر عنه: سمعنا بقراءته الكثير، وكان ثقة متحرزا، عاش خمسين سنة، توفي في رمضان سنة 511هـ[4].

---

[1] سير أعلام النبلاء، ج19ص490

[2] سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج19 ص 203-204

[3]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، الجزء 2، ص 46.

[4] سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج19 ص223-224

3-عبد الله بن صابر :

هو أحمد بن علي بن صابر بن عمر أبو القاسم السلمي يعرف باسم سيده كتب الكثير واستورق وحدث في السيرة وتوفي سنة493 هـ بدمشق.

4-ابن الحاج، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف:

وهو شيخ الأندلس ومفتيها وقاضي الجماعة قال عنه ابن بشكوال: كان أديبا وبصيرا، في الفتوى وكان معتنيا بالآثار أي أنه جامعا لها، وقتل ظلما يوم الجمعة سنة529 هـ وله إحدى وسبعون سنة.

5-السهلي:

هو الحافظ العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسين بن سعدون الخثعمي الأندلسي، صاحب كتاب التصنيف ومن أشهرها الإعلام بما في القرآن من الأسماء الأعلام، وكتاب الفرائض، وكتاب لسان العرب توفي سنة581هـ[1].

6-ابن الفخار

هو الشيخ الإمام الحافظ البارع أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي، المالقي ابن الفخار توفي سنة 419هـ.

قال ابن الأبَّار :كان صدرا في الحفظ معروف بسرد المتون والأسانيد وكان موصوفا بالورع والفضل وتوفي سنة590 هـ[2].

[1] تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج4 ص1348

[2] سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج21 ص242

7-ابن بشكوال:

هو الإمام الحافظ الناقد محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد المالك بن مسعود بن موسى بن بشكوال ابن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي القرطبي، وله كتاب غوامض الأسماء المبهمة، وكتاب معرفة العلماء الأفاضل وغيرها، توفي سنة 578هـ[1].

8-محمد بن جابر الثعالبي:

هو محمد بن جابر بن يحي بن محمد أبو الحسن بن الرمالية الثعالبي الغرناطي المقرئ كان من أهل العلم والمعرفة والفضل وتوفي سنة605 هـ[2].

9-علي بن احمد بن علي أبو الحسن لبان الشريشي:

كان من أهل العدالة والورع، صنف شرحا لمقامات الحريري واه النظم والنشر وتوفي سنة583 هـ[3].

10-أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمان:

هو أبو القاسم الخزرجي، القرطبي، التاجر، كان عالي الإسناد يعالج التجارة واحتاج الناس اليه علو سنده.

قال ابن مسدي :كان شيخنا عنده آداب حسنة، وروايات مستحسنة، من ذوي الثروة واليسار وتوفي سنة616 هـ[4]

[1] سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج21 ص139

[2] تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج43 ص190

[3] تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج41 ص157

[4] تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج44 ص279

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه ووفاته .

قد أثنى العلماء الفحول على علمه وسعة اطلاعه

وشخصية ابن العربي لا تتضح معالمها من تراثه فحسب، بل تعرف في شهادات من عاصروه، وأقوال من ترجموا له من المؤرخين والعلماء.

قال الإمام الطرطوشي:

والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم ويمارسه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق منه ورعاه وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظراءه [1]

وتلميذه ابن بشكوال فقال:

الإمام الصالح الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها .... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها، نافدا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. [2]

قال الإمام الذهبي:

العلامة الحافظ القاضي أبو بكر ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف كان رئيسا محتشما وافر الأموال، وكان ثاقب الدهن، عذب المنطق كريم الشمائل كامل السدود.

تولى قضاء إشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل واقبل على نشر العلم وتدوينه فأدخل الأندلس إسنادا عاليا وعلما جما [3]

---

[1] سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج19ص253

[2] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مصدر سابق، ص558

[3] كتاب: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج20 صفحة200

قال عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي

إن آخر من حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة 616هـ هو أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر، قال أنه: أدخل الأندلس إسنادا عاليا وعلما جما

قال: أبو بكر محمد بن طرخان

كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. [1]

قال ابن النجار:

حدث ببغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله، وكثر إفضاله، ومدحته الشعراء، وعلى بلده سور أنشأه من ماله. [2]

قال ابن فرحون :

"الإمام العلامة الحافظ المتبحر، خاتم علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، فسكن بلده، وشوور فيه، وسمع، ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة.[3]

[1] سير أعلام النبلاء نفس المصدر السابق صفحة 201

[2] نفس المصدر السابق ص201

[3] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق ج2 ص52

قال الحجاري :

لو لم ينسب إلى إشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف، وهو كليل.[1]

وفاته :

أتاه أجله بمُغِيلة[2] قرب مدينة فاس في ربيع الأول سنة 543هـ ودفن في فاس خارج باب المحروق على مسيرة يوم من فاس غربا منها.

وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج، ودفن يوم الأحد 7ربيع الأول سنة 543هـ

وبموته انطفأت شعلة من الذكاء كانت متقدة، وأفل نجم طلعته متوثبة، وسكنت روح ذات طموح غالب، وخمد ذهن نافد كان ينير للناس ظلمات حالكة، ويذهب بإشكالات معضلة.

وفاضت نفس تواقة إلى تحقيق العدل، وإشاعة مبادئ الأخلاق والدين في الواقع الاجتماعي، وإلى بث الروح العلمية النافذة الفاحصة، وإلى تكوين جيل جديد على أسس تربوية جديدة، أقبل صاحب هذه الروح من المشرق ليغرسها في المغرب، وكفاه أنه ما فارق الوجود حتى بذل جهده، وحقيق بعض الذي كان يتوق اليه.

رحمه الله رحمة واسعة[3]

قال أبو القاسم بن بشكوال: توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.

---

[1] ذخائر العرب المغرب في حلى المغرب، الدكتور شوقي ضيف، الطبعة الرابعة، دار النشر: دار المعارف، ج1 ص254

[2] مُغِيلَةُ: بضم أوله ثم الكسر، اسم الفاعل من الغيل وهو الماء الذي يجري على وجه الأرض، وقيل: ما جرى من المياه في الأنهار: إقليم من أعمال شذونة بالأندلس فيه قلعة ورد وفي أرضه سعة. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج5 ص163

[3]– آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية، للدكتور عمار طالبي، ج1 ص88

المطلب الخامس :مصنفاته وكتبه .

أ ـ علوم القرآن:

• أنوار الفجر في تفسير القرآن :

...وقال في كتاب القبس: إنه ألف كتابه المسمى: أنوار الفجر في تفسير القران في عشرين سنة وأخبرني الشيخ صالح أبو الربيع: سليمان بن عبد الرحمان البورغواطي في سنة إحدى وستين وسبعمائة بالمدينة قال أخبرني الشيخ صالح يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة ستين وسبعمائة قال: رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القران المسمى أنوار الفجر كاملا في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي عنان فارس [1]

• قانون التأويل في تفسير القرآن :

وهو كتاب ضمنه ما استخلصه من رحلته في طلب العلم وسماها بترتيب الرحلة ونقل عنه صاحب نفح الطيب وصاحب شجرة النور الزكية. وقد نسبه ابن حجر لابن العربي قائلا: "وحكى ابن العربي في قانون التأويل ...[2]

• أحكام القرآن العظيم :

وهو تفسير لآيات الأحكام حيث يورد الآية المتضمنة للحكم ويفرع عليها مسائل فقهية مبينا أقوال الفقهاء من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة، معتمدا في ذلك على وجوه اللغة، والفقه، والأصول، والحديث.

ونسبه أهل السير والتراجيم إليه قال بن فرحون في سياق ترجمته للقاضي أبي بكر

[1] الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. مصدر سابق، ج2 ص255

[2] فتح الباري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف على مقابلة النسخة المطبوعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي تحقيق فؤاد، الطبعة الأولى 1379م، دار المعرفة لبنان، ج2ص541

"...صنف في غير فن تصانيف مليحة كثير حسن مفيدة منها: أحكام القران كتاب حسن..."[1]

• كتاب المشكلين :

وهوما أشكل في القرآن والسنة النبوية، وفيه شرح حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف"[2]

ونص عليه ابن العربي في كتبه حيث قال بعد إيراده لقوله تعالى: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وقد أوردنا في كتاب المشكلين[3] ...." وقوله. وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين ...وتمامها في شرح المشكلين

• كتاب الناسخ والمنسوخ في القران الكريم:

ونسبه المقري لابن العربي بقوله: وللقاضي أبي بكر بن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ كلام مليح على أهل الفترة[4]

ونسبه إليه كذلك ابن فرحون بقوله: وله تأليف كتاب الناسخ والمنسوخ[5]

ب . علو الحديث:

• كتاب مختصر النَّيِّرين في شرح الصحيحين:

وهو كتاب جليل، وكان كثيرا ما يحيل عليه واعتمده صاحب فتح الباري، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن في مواضع حيث قال: "وفي ذلك روايات مختلفة عن

---

[1] الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون ج2 ص254

والنسائي (940) وأحمد (8390)، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

[3] أحكام القران، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الطبعة جديدة فيها زيادة وشرح وضبط وتحقيق، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1ص48

[4] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الأولى: 1358 هـ -1939 م، القاهرة-مصر، ج3 ص74

[5] الأعلام للزركلي، ج1 ص52

جماعة من الصحابة أوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين"، وقوله كذلك: "سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النيرين".[1]

- **رسالة في شرح حديث الإفك:**

نسبه إليه المقري في سياق ذكر تواليفه في قوله: "وكتاب حديث الإفك"[2]

- **رسالة في شرح حديث أم زرع**

نسبه كذلك المقري للقاضي ابن العربي، بينما عزاه ابن الخير للقاضي عياض[3]

- **رسالة في أحاديث مصافحة البخاري ومسلم:**

نسبه إليه ابن الخير الإشبيلي في فهرسته فقال: "كتاب مصافحة البخاري ومسلم لابن العربي حدثني بها القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله سماعا عليه وهي ستة أحاديث"[4]

- **المسلسلات:**

نسبه إليه تلميذه ابن خير الإشبيلي في فهرسته قائلا: "حدثني بها رضي الله عنه قراءة مني عليه في المسجد الجامع بإشبيلية، عمَّره الله بالإسلام بين المغرب والعشاء"[5].

---

[1] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج3 ص220-228

[2] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق الح جزء2 صفحة36

[3] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الربلي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: 1900، دار صادر – بيروت، ج3 ص48

[4] الفهرسة، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان، ص140

[5] فهرسة ابن خير الإشبيلي، ابن خير، ص175

• **الكلام على مشاكل حديث السبحات والحجاب:**

ذكره المقري في أزهاره حيث قال: "ومن تأليف أبي بكر بن العربي المذكور مشكل حديث السبحات والحجاب"، ونسبه له أيضا في النفح[1]

• **الفوائد الخمسون :**

وهي ما انفرد به أهل المغرب في بلاغتهم على الشريعة ومنها حديث النية في الصيام قبل الفجر

• **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس**

وهومن أواخر كتبه حيث أملاه سنة532 هـ، وأحال عليه في عارضته بقوله: "وقد أشرنا على جملة ذلك في القبس"' وقوله: "قد بينا ذلك في كتاب القبس"[2]

وأثبت نسبته إليه ابن فرحون في ديباجه حيث قال "وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة.... حتى قال: ومنها كتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس"[3]

•**السباعيات:**

نسبها ابن خير لابن العربي في سياق ذكر تواليفه الحديثية بقوله: "حدثني بها شيخنا القاضي أبو بكر"' ونسبها له أيضا المقري في نفحة[4].

[1] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص35،

[2] عارضة الأحوذي، مصدر سابق، ج1 ص266

[3] الديباج المذهب، مصدر سابق، ج2 ص254

[4] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مصدر سابق، ج2 ص36

• **عارضة الأحوذي :**[1]

وهو كتاب في دراسة الحديث والفقه والخلاف سماها القاضي أبو بكر في سراج المريدين، ونسبها إليه ابن خلكان عند ترجمته لابن العربي بقوله: ".... وهذا الحافظ له مصنفات منها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"[2]

• **كتاب المسالك في شرح موطأ مالك :**

وتضمن المسالك فقه الخلاف داخل وخارج المذهب، نسبه إليه ابن فرحون في ديباجه، حيث قال: "وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك....."[3]

ت . في أصول الفقه:

• **الإنصاف في مسائل الخلاف:**

قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن: "وأشرنا إلى بيانه في مسائل الخلاف"، وقوله كذلك: "وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية"[4] ونسبه إليه المقري في النفح[5]

• **تخليص التلخيص:**

أحال عليه ابن العربي في بعض كتبه بقوله: "ولخصنا بالسبك منها في تخليص التلخيص ما يغني عن جمعه اللبيب"' ونسبه إليه أيضا ابن فرحون في ديباجه وسماه تخليص الدلالة في تلخيص الرسالة[6].

---

[2] وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج4 ص296

[3] الديباج المذهب، مصدر سابق، ج2 ص254

[4] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص5-10

[5] نفح الطيب مصدر سابق ج2 ص36

[6] الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1 ص196

• شرح غريب الرسالة:

نسبها إليه المقري كما في النفح[1]

• التمحيص:

أحال عليه في بعض كتبه بقوله: "وقد بينا في كتاب التمحيص"، وقوله كذلك: "وقد مهدنا ذلك في كتاب التمحيص، فلينظر فيه إن شاء الله"[2]

• تلخيص الطرقتين:

أحال عليه ابن العربي في بعض كتاب أحكام القرآن بقوله:"...قد مهدنا القول فيها في تخليص الطريقتين"[3]

• الكافي في أن لا دليل على النافي:

نسبها إليه المقري في نفح الطيب[4]

• المحصول في علم الأصول وهو ملخص التمحيص:

نسبه إليه ابن فرحون في الديباج' والمقري في النفح' وأحال هو بذاته في أحكام القرآن فقال: "وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول"' وقوله أيضا: "وقد بينا ذلك في المحصول"[5]

• نزهة الناظر وتحفة الخواطر:

لقد أحال عليه في العارضة حيث قال: "وقد سردنا ذلك في نزهة الناظر"' وقال في أحكام القران: "وجرت في ذلك مناظرة أثبتناها في نزهة الناظر"[6]

---

[1] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص36

[2] أحكام القرآن مصدر سابق، ج3 ص266-270

[3] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج2 ص271

[4] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص36

[5] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص216

[6] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص92

ث . في علم الكلام

• المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد:

وهو رد على من خالف السنة، وذوي البدع والإلحاد، وقد نسبه إليه ابن فرحون في الديباج[1]

• المقسط في شرح المتوسط:

وقد أحال عليه في كتاب أحكام القرآن فقال: "ولقد حققناه في كتاب المقسط ذكر المعجزات وشروطها" وقال ابن العربي أيضا في المحصول: ".... وقد دللنا على فساده في كتاب المقسط"[2]

• العواصم من القواصم :

وهو مؤلف في الفتنة في صفين، والرد على الفرق الدينية، المرجئة، المعتزلة والشيعة، أحال عليه الشاطبي في الاعتصام في ثلاث مواضع' ونسبه إليه الإمام الذهبي في طبقاته بقوله: "وقد حط في كتاب القواصم من العواصم على الظاهرية" ونسبه إليه ابن فرحون في ديباجه[3]

• النواهي عن الدواهي:

أحال عليه ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: "حسب ما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي" وقال كذلك: "فالعجلة العجلة إلى كتاب النواهي عن الدواهي، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى"[4]

---

[1] الديباج المذهب، مصدر سابق، ج2 ص254

[2] المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي البدري سعيد فؤاد، الطبعة: الأولى، 1420هـ -1999، دار البيارق – عمان، ص53

[3] الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1 ص382

[4] أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1 ص576

• تبيين الصحيح في تعيين الذبيح:

ذكره المقري منسوبا إليه في نفح الطيب[1]

ج . في الزهد وأدآب الصالحين

• سراج المهتدين:

نسبه إليه المقري في أزهار الرياض' ونفح الطيب[2]

• العقد الأكبر للقلب الأصغر:

نسبه إليه المقري في نفح الطيب[3]

ح. في التعليم

• مراقي الزلف : وهو الذي ضمنه آراءه و منهجه في التعلم في مقارنة بين طرق المشارقة والمغاربة ، و نسبه إليه المقري في النفح ، و لكن باسم "مراقي الزلف"[4]

• أعيان الأعيان:

ذكره المقري في تعداد تواليف ابن العربي[5]

د . اللغة والنحو:

• ملجئة المتفقهين على معرفة غوامض النحويين، واللغويين:

أحال عليه في العارضة بقوله:"...وقد حققناها في كتاب ملجئة المتفقهين"' وقوله كذلك: "...استقصيناه في كتاب ملجئة المتفقهين"' ونسبه إليه المقري في النفح[6]

[1] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص35

[2] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص35

[3] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص35

[4] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص35

[5] نفح الطيب من غصن الأندلس، مصدر سابق، ج2 ص36

[6] نفح الطيب من غصن الأندلس مصدر سابق، ج2 ص36

بالإضافة إلى رده على ابن سيد البطليوسي[1]

المبحث الثاني :كتاب "المسالك للإمام ا لابن العربي.

المطلب الأول :التعريف بكتاب المسالك وسبب تأليفه.

هو من أجل الشروح الحديثة، ويعتبر من أحسن شروح الموطأ للإمام مالك ابن أنس وقد طبع بزمن قريب بدار المغرب الإسلامي سنة 1428 هـ الموافق 2007 م بتحقيق محمد بن الحسن السلماني، وبمشاركة أخته عائشة المدرسة بجامعة أم القرى، وقدم له الشيخ يوسف القرضاوي تقديما قيما من ثمانية عشر صفحة، والكتاب فيه ثمانية مجلدات أحدها للفهارس العلمية.

سبب تأليفه:

ذكر المؤلف في بداية الكتاب سبب تأليفه فقال رحمه الله :" اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف ونبهنا وإياكم على الأثار والسنن السوالف أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه إن شاء الله، كفاية وقنوع بأمور ثلاثة وذلك أنه نظرت يوما إلى جماعة من أهل الظاهرية الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكل عابة وهزأ، فقلت لهم ما السبب الذي عبتموه من أجله؟

فقالو أمور كثيرة.

. أحدها :أنه خلط الحديث بالرأي

. الثاني :أنه أدخل الحديث كثير الصحاح وقالو هذا من إمام قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصة، إذ قد أسند كل مصنف في كتابه أحاديث[1]

[1] عبد الله بن محمد بن السّيد البطليوسي النحوي من أهل بطليوس، مدينة من مدن الأندلس، أبو محمد. سكن بلنسية، كان عالما بالآداب واللغات، متبحّرا فيها، مقدّما في معرفتها، يجتمع الناس إليه، ويقرءون عليه، ويقتبسون منه، وكان حسن التعليم، جيّد التلقين، ثقة حافظا ضابطا، توفي سنة521، ينظر: الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1982م، دار الفكر العربي -القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ج2 ص141.

كما أن من الأسباب التي دفعت ابن العربي إلى وضع كتاب المسالك هو مارآه من قصور لدى العلماء في عصره، وهذا هو الذي حكاه في العواصم عندما قال:

"التقليد دينهم و الاقتداء بغيتهم ، فكلما جاءهم أحد بعلم حقروا أمره ، و دفعوا في صدره إلا أن يستتر عنهم بالمالكية ، و يجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية ، فإن جاءهم بفائدة في الدين و طريقة من السلف الصالحين ، و سرد لهم البراهين غمزوا جوانبه و نتجوا عجائبه ، و عيبوا حقه استكبارا و عتوا ، و جحدوا علمه وقد استيقنته أنفسهم ظلما وعلوا، وسعوا في إخمال ذكره وتحقير قدره وافتعلوا عليه وردوا كل عظيمة إليه"

وهكذا فإنه يظهر لنا جليا واضحا أن الإمام ابن العربيِّ رام من وضع كتاب المسالك الرد على الظاهرية الذين عابوا الموطأ والمالكية، والحق أن الظاهرية لم ينطلقوا من فراغ، وإنما كان رد فعل عنيفا للنزعة التقليدية الإلزامية الضيقة التي طالما ناءت بكلكلها على أهل البحث والنظر، وأحرقت مواهب العلم الحق والفقه الصحيح.

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وأخته عائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، دار الغرب الإسلامي، ج1 ص329-330.

المطلب الثاني :أهم ما ميّز كتاب المسالك.

■ اهتم كثيرا بربط الفروع الفقهية بالأصول والقواعد الاستنباطية، فجاء الكتاب غنيا بكثير من هذه القواعد والأصول.

■ جمع بين الاهتمام الفقهي للمسائل والدراسة الإسنادية للأحاديث، واهتم أيضا بقواعد علم الحديث.

■ تميز برقي الأسلوب و الاعتناء الواضح باللغة العربية شأنه في ذلك شأن كثير من أقطاب المدرسة الأندلسية.

■ حفظ لنا كثيرا من نصوص أمهات الفقه المالكي المفقودة و منها :

الواضحة لعبد المالك بن حبيب[1]

المبسوط لإسماعيل القاضي[2]

الموَّازية لمحمد بن المواز[3]

---

[1] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي: يكنى: أبا مروان. كان: بالبيرة، وسكن قرطبة، وقد قيل إنه من موالي سليم، روى عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، ورحل فسمع من عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وإبراهيم بن المنذر الجذامي، وأصبغ بن الفرج، وأسد بن موسى وجماعة سواهم كثير. وانصرف إلى الأندلس وقد جمع علما عظيما. وكان: مشاورا مع يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان. وكان حافظا للفقه على مذهب المدنيين، نبيلا فيه، وله مؤلفات في الفقه والتواريخ، والآداب كثيرة حسان. منها: الواضحة، تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988 م، مكتبة الخانجي، القاهرة ج1 ص312.

[2] إسماعيل القاضي أبو إسحاق بن إسحاق الأزدي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ، شيخ الإسلام ، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، مولاهم البصري ، المالكي، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف ،مولده : سنة تسع وتسعين ومائة، واعتنى بالعلم من الصغر ، قال أبو بكر الخطيب : كان عالما متقنا فقيها ، شرح المذهب واحتج له ، وصنف (المسند) وصنف علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب ، وحديث مالك ، ثم صنف (الموطأ) وألف كتابا في الرد على محمد بن الحسن ، يكون نحو مائتي جزء ولم يكمل ، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي سنة 282هـ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ج13 ص339.

[3] ابن المواز أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني، الإمام العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد

المجموع لابن عبدوس[1]

المختصر لابن عبد الحاكم[2]

الثُمانية لأبي عبد الرحمان بن إبراهيم القرطبي[3]

الحكم، وعبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، توفي سنة 269هـ، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج13 ص6.

[1] محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، وهو من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، وكان ثقة إماما في الفقه ، كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه ، إماما مبرزا فقيها في ذلك خاصة ، غزير الاستنباط ، جيد القريحة ، ناسكا عابدا متواضعا، مستجاب الدعوة، وألف كتابا شريفا سماه "المجموع" أعجلته المنية قبل إتمامه، وله كتب التفاسير فسر فيها أصولا من العلم كالمرابحة والمواضعة والشفعة، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من المدونة وغيرها من الكتب ، توفي سنة260هـ ، ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي ، الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م ، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان ، ج2 ص120.

[2] الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري، المالكي، صاحب مالك، ويقال: إنه من موالي عثمان –رضي الله عنه–، ولد سنة 155هـ، وسمع: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، قال ابن وارة: كان شيخ أهل مصر، وقال ابن حبان: كان ممن عقل مذهب مالك، وفرع على أصوله، توفي سنة 214هـ، ينظر، سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج10 ص220.

[3] عبد الرحمن بن يزيد بن عيسى ابن يحيى بن يزيد بن بُرَير، مولى معاوية ابن أبي سفيان، غلبت عليه كنيته، أبو زيد، وهو جد بني أبي زيد لقرطبة، المضاف إليه، الدرب، بمقربة جامع قرطبة. وكان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم، بابن تارك الفرس سمع من يحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق قديماً، فأدرك ابن كتانة وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله ونظرائهم، وكان متقدماً في الشورى، توفي سنة 259هـ، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى الحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، الطبعة الأولى: 1966 –1970 م، مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، ج4 ص257.

المطلب الثالث: عنوان الكتاب

قال المحقق سليماني: كلمة حول عنوان الكتاب ولأهمية الكلام ننقله بأكمله

لا شك أن العنوان في الحقيقة هو كلمة أو الكلمات التي تختصر الكتاب بصفحاته ومجلدته، وتعتصر جميع معانيه في تلك الأحرف التي ترقم على واجهة الكتاب، وهذا أمر له دلالته وخطره، لعظيم أهميته، وشديد دقته ولذلك، فإن أقدر الناس على مثل هذه المهمة الجليلة فكاتب الكتاب ومنشئه هو الذي فكر في تأليفه وهو الذي وضع عناصره وقسم أبوابه وحرر قضاياه ومسائله فهل أقدر من المؤلف في وضع الكتاب؟

ثم قال: المحقق أنه واجهتنا هذه المعضلة، وذلك أن الكتاب الذي نحن بصدد قراءته والتعليق عليه، فقد اختلفت عناوينه زيادة ونقصا

ولم نجد للكتاب نسخة بخط المؤلف، كما لم نجد على واجهة الكتاب عنوان بخط المؤلف، ولو وجدنا هذا لكان من أقوى وسائل معرفة العنوان الصحيح

كما لم نجد المؤلف يسمي كتابه في مقدمته كما هي عادة كثير من المصنفين الذين يختتمون مقدمات كتبهم بمثل قولهم: وسميته بكتاب كذا أو هذا الكتاب المسمى بكذا ونحو ذلك من العبارات الصريحة في بيان اسم الكتاب

ثم قال كذلك

ومن حسن الحظ أن نسخة الزاوية الحمزاوية[1] القريبة من عهد المصنف، والتي كتبت سنة 579هـ نجد عنوان الكتاب مثبتا في واجهتها على الشكل التالي: كتاب المسالك على موطأمالك

[1] زاوية سيدي حمزة التي تنتسب لها هذه المكتبة ، جنوب مدينة مدلت من إقليم تافلالت ، و تبعد عنها ب60كم ، تمتد 53كلم من هذه المسافة في الطريق الرابطة بين مدلت و مركز قصر السوق ، بينما ينحرف باقي الطريق في منعرجات و منحدرات ، تفضي إلى بسيط صغير مكتنف بين جبل العياشي و بعض هضاب أخرى ، و في هذا البسيط توجد قرية صغيرة ، مبنية على الشكل القديم لمباني الإقليم ، و هي التي صارت تعرف بزاوية سيدي حمزة ، بعدما كانت تعرف بالزاوية العياشية ، و بزاوية أبي سالم ، وزاوية سيدي محمد بن أبي بكر ، و هذا الأخير هو مؤسس الزاوية و الجد الأعلى لكثير من سكانها ، و قد سلف لهذه الزاوية ماض علمي مشرق ، شع في الربع الخير من القرن الحادي عشر الهجري ، و امتد نحو قرن من الزمن ، و لا تزال بقايا من هذا العصر

وفي أخر هذا الجزء ورد اسم: كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك وورد في الصفحة الأولى من نسخة محمد بن عبد الكريم الفكون العنوان بالصيغة التالية: المسالك شرح موطأمالك كما ورد في اللوحة 128/ب بصيغة: المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، وكتبت هده النسخة في الفرن السابع

أما نسخة القرويين فعنوانها: المسالك [1]

واختلف عنوان النسخة الجزائر فهو في السفر الأول: المسالك على موطأ الأمام الأعظم مالك، وفي نهاية السفر الثاني: المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، وفي نهاية السفر الثالث: المسالك شرح موطأمالك، وفي نهاية الجزء الرابع: ترتيب المسالك على موطأمالك

وقال كذلك هناك: نسخة للشيخ محمد المنوني، ورد العنوان بصيغة: المسالك في شرح موطأمالك

وهكذا قال: فنحن أمام عدة صيغ هي على النحو التالي:

1. المسالك على موطأمالك
2. المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك
3. المسالك شرح موطأمالك
4. المسالك على موطأ الأمام الأعظم مالك
5. ترتيب المسالك على موطأمالك
6. المسالك في شرح موطأمالك

وب استعراض كل هذه التسميات لا يسعنا إلا اختيار واعتماد ماختاره واعتمده المؤلف نفسه وهي: المسالك لشرح موطأ مالك ورجحنا هذه الصيغة لقربها من صيغة النسخة التي كتبت في عصر المؤلف محمد المنوني.

الذهبي تلمع في بقعة مدفونة وسط زاوية سيدي حمزة ، و تقع على مقربة من دار أبي سالم العياشي ، و ترتفع عنها قليلا في مرتقى صعب ، يؤدي إلى حجرة صغيرة توجد بها ست خزائن

[1] المسالك لشرح الموطأ مالك ج1 ص 208/205

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

مصـــــــــادر شروح الحديث :

1-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، كلاهما لأبي عمر بن عبد البر القرطبي 463هـ[1]

-2تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب (238هـ)

-3المنتقى لأبي الوليد الباجي (474هـ)[2]

-4تفسير الموطأ لأبي المطرِّف القنزعي (413هـ)[3]

5-تفسير الموطأ لأبي عبد الملك البوني(440هـ)[1]

---

[1] شيخ الإسلام ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة 368هـ عالم بالقراءات وبالخلاف ، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي ، ودأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة نسب والأخبار، جلا عن وطنه، فكان في الغرب مدة، ثم تحول إلى شرق الأندلس، فسكن دانية، وبلنسية، وشاطبة ، قال أبو علي الغساني: ألف أبو عمر في (الموطأ) كتبا مفيدة منها: كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) فرتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله ، ثم صنع كتاب (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار شرح فيه (الموطأ) على وجهه توفي سنة 463هـ ، سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، ج18 ص153.

[2] أبو الوليد سليمان بنخل بن سعد بن أيوب بن وارث التجريبي المالكي الأندلسي الباجي؛ ولد سنة 403هـ، وكان من علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة أو نحوها، فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج2 ص408.

[3] القنزعي عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن، العلامة القدوة أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن

الأنصاري، القنزعي، كان إماما، متفننا، حافظا، خاشعا، متهجدا، مفسرا، بصيرا بالفقه واللغة، امتنع من الشورى، وكان زاهد ا، ورعا، قانعا باليسير، مجاب الدعوة، بعيد الصيت، رأسا في القراءات، صاحب تصانيف، توفي سنة413هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ج17 ص342.

-6شرح صحيح البخاري لأي الحسن علي بن خلف بن بطَّال القرطبي ثم البلنسي (449هـ)[2]

-7المعلِّم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازري (536هـ)

مصادره في الفقه:

-1المدونة لعبد السلام بن سعيد التنُّوخي الملقب بسحنون (240هـ)[3]

-2الواضحة في السنن و الفقه لعبد الملك بن حبيب السُّلمي (238هـ)

-3العَتبية أو المستخرجة من الأسمعة لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (255هـ)[4]

ـ 4 كتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس

-5الموازية لمحمد بن إبراهيم المعروف بالمواز (269هـ)

---

[1] أبو عبد الملك البوني، واسمه مروان بن علي القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتفننين، وألّف في شرح الموطأ، كتاباً مشهورا حسناً، كان صالحاً عفيفاً عاقلاً، حسن اللسان توفي سنة 440هـ رحمه الله، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ج7 ص253.

[2] ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح (صحيح البخاري)، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر، سنة 449هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج18 ص47.

[3] سحنون بن سعيد التنوخي، من أبناء الجند العربي، ولد في القيروان سنة 160 هـ؛ وتوارد عليه عدد لا يحصى من المتعلمين من أنحاء المغرب، ولا سيما الأندلس، وصارت حلقة تدريسه أكبر حلقة عرفت، توفي سنة 240 هـ، ينظر: الإمام المازري، حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادي التجريبي التونسي، دار الكتب الشرقية – تونس، ص24.

[4] فقيه الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفيان العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب "العتبية"، سمع يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد، وسعيد بن حسان وطائفة، روى عنه: محمد بن عمر بن لبابة، وجماعة قال ابن الفرضي: رحل وأخذ عن سحنون، وأصبغ، والمسائل الشاذة. ونظرائهما، وكان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل، جمع المستخرجة، وأكثر فيها من الروايات المطروحة،
مات سنة خمس وخمسين ومائتين، ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج10 ص45.

-6المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحق (282هـ)

التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن حسين بن الجلَّاب(378هـ)[1]

-8النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (386هـ)[2]

-9 المعونة و الإشراف للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (422هـ)[3]

-11المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (520هـ)[4]

---

[1] شيخ المالكية، العلامة، أبو القاسم بن الجلاب صاحب كتاب (التفريع)، قيل: اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسين، ثم قال: ويقال: اسمه الحسين بن الحسن، وسماه الشيخ أبو إسحاق في (طبقات الفقهاء) عبد الرحمن بن عبيد الله، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، مات كهلا في آخر سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة راجعا من الحج، ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ج16 ص383.

[2] عبد الله بن أبي زيد الفقيه القيرواني، أبو محمد شيخ المالكية بالمغرب 3. اسم أبيه عبد الرحمن، وكان أبو محمد قد جمع مذهب مالك، وشرح أقواله، كان واسع العلم، كثير الحفظ، ذا صلاح وورع "الاقتداء بمذهب مالك" وكتاب "الرسالة" وهو مشهور، توفي سنة 386هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، ج27 ص138.

[3] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في أسعر، وبداراي (في العراق)، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها، له كتاب " التلقين -خ " في فقه المالكية و " عيون المسائل " و " النصرة لمذهب مالك " و " شرح المدونة " و " الإشراف على مسائل " وغيرها، توفي سنة 422هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، ج4 ص184.

[4] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ذكره ابن بشكوال فقال: قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها؛ يكنى أبا الوليد، وكان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصرهن عارفا للفتوى على مذهب مالك وأصحابه، توفي سنة 520هـ، ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي الباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الخامسة، 1403هـ -1983م، دار الآفاق الجديدة -بيروت/لبنان، ص111.

مصادر ثانوية:

1-كتاب المدينة لأبي زيد عبد الرحمان بن دينار الغافقي الطليطلي (201هـ)

2- [1]المختصر لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري(201هـ)[2]

-3كتاب ابن سحنون لعبد الله محمد بن سحنون.

4 كتاب الحاوي لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي (331هـ)[3]

[1] عبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي، أبو أمية، غلبت عليه كنيته. وكان عالماً زاهداً وذكر عبد الرحمن، فقال: كان فقيهاً عالماً حافظاً، ولد سنة ستين ومائة وكان هو وأخوه يتواليان إلى يزيد العتبي، وذكر أن أصلهم من طلاطلة. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج4 ص105.

[2] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري: أبو محمد الفقيه، والد محمد بن عبد الرحمن، وعبد الحكم، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقال ولد سنة خمس وخمسين ومائة، ومات لإحدى وعشرين ليلة خلت من رمضان وهو ابن ستين سنة، وإليه أوصى ابن القاسم، وأشهد ابن وهب، وكان رجلا صالحا ثقة ، ينظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ج2 ص101.

[3] عمر بن محمد بن عمرو أبو الفرج الليثي البغدادي منشأ وأصله من البصرة، القاضي، الفقيه، اللغوي، الفصيح، الفارس، وكان يسمى طاووس المتكلمين، قال القاضي عياض: وكان فصيحا لغويا فقيها متقدما، توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاث مئة 331هـ، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2002 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ج2 ص886.

الفصل الثاني

إجماعات ابن العربي من خلال كتاب المسالك

وفيه

المبحث الأول: التقعيد الأصولي للإجماع بين ابن العربي والأصوليين.

المحث الثاني: التطبيق الفقهي لدليل الإجماع عند ابن العربي من خلال كتاب المسالك

الفصل الثاني: إجماعات ابن العربي من خلال كتاب المسالك

المبحث الأول: التقعيد الأصولي للإجماع بين ابن العربي والأصوليين

المطلب الأول: تعريف الإجماع عند ابن العربي والأصوليين

لغة:

الإجماع لغة:

قال الكسائي (189هـ):

يقال أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه والأمر مجمع.

ويقال أيضا: اجمع أمرك ولا تدعه منتشرا.

قال الشاعر[1]:

تهل وتسعى بالمصابيح وسطها لها امر حزم لا يفرق مجمع[2]

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [3]

قال الفراء (207 هـ):

الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر[4].

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ وَقَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡيَوۡمَ مَنِ ٱسۡتَعۡلَىٰ ﴾ [5]

الإجماع: الإحكام والعزيمة على الشيء[1] .....الإجماع: إحكام النية والعزيمة

---

[1] أبو الحسحاس

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م، دار العلم للملايين - بيروت، ج3 ص1199.

[3] سورة يونس، الأية 71

[4] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1 ص253.

[5] سورة طه، الأية 64

قال: وبعضهم يقول جمعت أمري، والجمع: أن تجمع شيئا إلى شيء، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق كالرأي المزعوم عليه الممضى [2]

وقال الزبيدي[3] (1205 هـ):

الإجماع: أي أجماع الأمة: الاتفاق، يقال هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه[4].

وقال ابن عباد [5]

الإجماع: الأعداد، يقال أجمعت كذا، أي أعددته [6]

فيتحصل مما سبق أن للإجماع أربعة معاني في اللغة، وهي:

❖ **العزم:**

وقد أشار بعض الأصوليين إلى ذلك، والعزم كما عرفه ابن منظور هو الجد، وعزم على الأمر واعتزم عليه: أراد فعله [7]

---

[1] تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج1 ص254.

[2] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة: الثالثة –1414 هـ، دار صادر –بيروت، ج8 58.

[3] محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، وتوفي بالطاعون في مصر سنة 1205هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج7 ص70.

[4] تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج20 ص463.

[5] إسماعيل ابن العباد ابن عباس أبو القاسم الطالقان وزير غلب عليه الأدب وكان من نوادر الدهر علما وفضلا وتدبيرا وجودة رأي ولد في الطالقان ونسب اليها وتفي سنة (385 هـ)

[6] تاج العروس، مصدر سابق، ج20 ص463.

[7] لسان العرب، مصدر سابق، ج4 ص 329.

❖ **الاتفاق:**

ومعظم الأصوليين يبدؤون تعريف الإجماع الاصطلاحي بهذه الكلمة، والمراد بها المصادقة والملائمة.

❖ **الإحكام:**

من أحكم الأمر أي أتقنه، وحكم الشيء و أحكمه: منعه من الفساد.

❖ **الإعداد:**

وهو الإحضار والتهيئة. [1]

وهكذا نرى أن كلمة الإجماع تستقي معناها من هذه الكلمات الأربع لغة، وهي:

الاتفاق، والعزم، والإعداد، والإحكام.

وهذه المعاني الأربعة متداخلة في المعنى الاصطلاحي للإجماع، لكن غلبة الاتفاق والعزم على الإحكام والإعداد أظهر، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن الإجماع يبدأ من عمل القلب أي: العزم، ثم تجتمع طائفة من هذه الأمة بعزمهم ليوافقوا على حكم ثم ليصلوا به إلى الاتفاق.

أما الاتفاق فهو الأكثر تبادرا إلى الذهن من بين هذه المعاني، فلو جعلنا الاتفاق حقيقة لغوية وغيره من المجاز، حينئذ يكون في وسعنا إحلال كلمة الاتفاق محل الإجماع نفسه كما هو مقرر لدى كثير من الأصوليين، لأن العزم يتصور من الواحد ومن المتعدد، والاتفاق من متعدد فقط، والعزم فيه جمع للخواطر، والاتفاق فيه جمع للآراء.

ونخرج من ذلك كله بالقول إن أقرب المعاني إلى الإجماع المصطلح عليه في الشرع هما المعنيان الأولان (الاتفاق والعزم)' لأن الإجماع يبدأ من عمل القلب أي العزم، ويجتمع نفر من هذه الأمة بعزمهم للموافقة على حكم ليصلوا إلى الاتفاق، والأحكام والإعداد

[1] لسان العرب، مصدر سابق، ج4 ص 271 – 274.

مرحلتان من مراحل هذه المسيرة، فالمقصود من الإجماع هو الاتفاق المبني على العزم مع إحكام وإعداد، وليس العزم نفسه ولا الإعداد وحده. [1]

الإجماع لغة عند ابن العربي:

لم يتطرق الإمام ابن العربي إلى تعريف الإجماع لغة هكذا بشكل صريح ولكن من خلال الاستقراء لكلامه عن الإجماع نجد أنه لا يخالف اللغويين في تعريفهم للإجماع اللغوي.

اصطلاحا:

الإجماع اصطلاحا عند الأمام ابن العربي:

يرى الإمام ابن العربي أن الإجماع أن يتفق أهل العلم والحل والعقد، ولم يقيد ذلك بالاجتهاد أو في في عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله في تعريف صورة الإجماع:

أن يتفق أهل العلم والحل والعقد [2]

الإجماع: قال الأمام الغزالي: الإجماع: اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الأمور الدينية.

قال الإمام الآدمي: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصر على حكم واقعة من الوقائع [3].

[1] رسالة الإجماع السكوتي للندوي ص 7.

[2] المحصول في علم الأصول، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي الجدري –سعيد فودة، الطبعة: الأولى، 1420هـ –1999، دار البيارق – عمان، ص121.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1 ص169.

شرح تعريف الآدمي:

جملة أهل الحل والعقد:

المراد بذلك أغلبهم، احترازا عن اتفاق بعضهم، أو اتفاق العامة.

من أمة محمد صلى الله عليه وسلم:

احترازا عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة [1]

في عصر من الأعصار:

لئلا يتوهم افتقار انعقاد الإجماع إلى اتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإنه يلزمهم ذلك عدم انعقاده البتة [2]

على حكم:

ليعم النفي والإثبات [3]

واقعة من الوقائع:

ليعم الأحكام العقلية والشرعية على رأي من يراه كالآدمي صاحب التعريف وغيره.

وبقي إضافة قيد للتعريفين حتى يجمعا أركان المعرف ويمنعا دخول غيرها فيه:

ذلك هو: تقييد الإجماع لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قيد مهم نبه عليه الشيخ ابن بدران في حاشيته على الروضة حيث قال:

(وكلام أبي محمد سالم من هذه الاعتراضات لكن يرد عليه وعلى غيره أن الحد غير مانع لأنه يدخل فيه الإجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه لا اعتبار له ولا يسمى إجماعا فكان عليه أن يقول: اتفاق مجتهدي أمه محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر.....اخ[4].

---

[1] الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 196.

[2] الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 196.

[3] الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج1 ص 196.

[4] حاشية ابن بدران على الروضة (ج1 ص332)

المطلب الثاني: حجية الإجماع عند الاصولين وابن العربي

حجية الإجماع عند الأصوليين:

لم يخالف في حجية الإجماع أحد سوى: النظَّام من المعتزلة، والشيعة الإمامية والخوارج[1] والمرجئة[2].

وقد تقاربت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذا المعنى.

قال ابن حزم: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل"[3]

قال إمام الحرمين: "أول من باح برده النظام، ثم تابعه طوائف من الروافد، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة، وهو في ذلك ملبس، فإن الحجة عنده في قول الأمام القائم صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع، كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة، وبه التمسك"[4]

---

[1] الخوارج، ومفردها خارجيٌّ ، نسبة لكلمة خروج ، والخوارج هم الخارجون على إمام زمانهم ، وأيضًا هم طائفةٌ خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد معركة صِفِّين ، بعد التحكيم الذي حصل في القصة المشهورة ، وقد عرَّف أهل العلم الخوارج بتعريفات عدَّة ، كلها تدور حول مصطلح الخروج على علي رضي الله عنه ، و هم طوائف كثيرة منها : الحرورية ، الشراة ، المحكمة ، المارقة ، أنظر : فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، د. غالب بن علي عواجي ، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ - 2001 م ، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة ، ج1 ص14.

[2] المرجئة لغة: من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال، والمرجئة اصطلاحا: هم من يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ويقولون بأن: الإيمان هو التصديق أو التصديق والقول، أو الإيمان قول بلا عمل، أنظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الش هرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي، ج1 ص139 فما بعد.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج4 ص120.

[4] البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ج1 ص261.

وقال القرافي: "وهو عند الكافة حجة، خلافا للنظام والشيعة والخوارج"[1]

وقال: "قالت الخوارج بالإجماع من الصحابة قبل حدوث الفرقة، وبالإجماع من بعدهم من أهل شيعتهم، لأنه لا يسمى مؤمنا عندهم إلا هم، وإنما يعتبر إجماع المؤمنين"[2]

وقال ابن تيمية: "الإجماع ما هو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة"[3].

حجية الإجماع عند ابن عربي:

لم يخالف الإمام ابن العربي جمهور علماء المسلمين في كون الإجماع حجة من حجج الشرع، واستدل على كونه حجة بما استدل عليه أغلب الأصوليين.

قال رحمه الله:

وقد عول علماؤنا فيه على دليلين أحدهما معقول، والآخر منقول.

فأما المعقول:

يبعد عرفا ويستحيل عادة في مسالك الظنون وتعارض سبل الاجتهاد أن تتفق الخواطر ، وتتوارد الأدلة على حكم واحد في ملتطم الظنون ومزدحم المعارضات , إلا عندي اتفاقهم على ظهور ترجيح احد الوجوه , والسبل التي أفضت إلى ذلك الحكم المتفق عليه , فيستحيل عادة خلاف ذلك , فكيف يجوز بعد هذا أن يضن ضان أن مسلكه أوضح من مسلكهم , وترجيحه أوفى من ترجيحهم , يحقق ذلك ويوضحه : أن من قال لزوجته : أنت علي حرام , فقد اختلف العلماء في ما يلزمه على نحو من خمسة عشر قولا , ولم يكن من لدن زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا هذا اتفاق منها على قول , ولا رجوع

[1] شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1393 هـ -1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج1 ص324.

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الطبعة: الأولى، 1416هـ -1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج6 ص2576.

[3] مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: 1416هـ/1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج11 ص341.

منها إلى وجه , وهذا يدلك على قوة التعارض فيها , كما يدل الاتفاق الأول على ترجيح المتفق عليه على سواه من المحتملات فيها[1]

وأما المنقول:

على هذه الآية عول علماؤنا في دليل السمع المقتضي كون الإجماع حجة، فإن الله تبارك وتعالى توعد على المخالفة لسبيل المؤمنين بالنار ولا يتوعد إلا على ترك الفرض [2]

[1] صول في علم الأصول، نفس المصدر، ص 121

[2] المحصول علم الأصول، مصدر سابق ، ص123

المطلب الثالث: أنواع الإجماع عند ابن العربي والأصوليين

أولا: الإجماع النطقي عند الأصوليين:

فهو أن يبدي المجتهدون آراؤهم صراحة في المسألة أو القضية المطروحة، سواء أكانوا مجتمعين في مكان واحد، أم تلقيت آراؤهم فرادى، وبعد جمعها والاطلاع عليها من قبل الفئة التي قامت باستطلاع الآراء وجدوها متطابقة، أو أن فقيهاً أو مجموعة من الفقهاء قالوا رأياً ثم أبلغ به الآخرون، فكلهم وافقوا على هذا الرأي صراحة. كل ذلك من صور الإجماع الصريح، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ولا نقضها.

الإجماع السكوتي:

قال ابن أمير الحاج[1] الحنبلي "وهو ما كان بفتوى البعض وسكوت الباقين لضعفه لا ما إذا كان بصريح أقوالهم وأفعالهم أو بهما معا".[2]

وقال الشيخ زكريا الأنصاري:

"أن يأتي بعضهم أي بعض المجتهدين–بحكم ويسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط"[3].

وقال الشوكاني[4]

"وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار".[1]

---

[1] محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه (التقرير والتحبير –ط) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي –خ) فقه، توفي سنة 879هـ. يمضر: الأعلام للزركلي، ج7 ص49.

[2] التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية، ج3 ص87.

[3] غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص113.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، له 114، توفي سنة 1250. ينظر: الأعلام للزركلي، ج6 ص298.

قال ابن بدران الحنبلي "إذا قال بعض الأئمة قولا سواء كان من الصحابة أو ممن بعدهم وسكت الباقون مع اشتهار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقا بأحكام التكليف كان ذلك إجماعا على المختار"[2]

أما إمامنا ابن العربي –رحمه الله–فقد اتفق مع الأصوليين على أن الإجماع ينقسم إلى نوعين: صريح منطوق وسكوتي، ثم وافق الجمهور على أن كون الإجماع الصريح حجة يصار إليها، ونقل خلافهم في الإجماع السكوتي، فقال –رحمه الله تعالى

"وإذا ذكر أحد من الصحابة قولا وانتشر ولم ينقل خلافه، هل يكون إجماعا أم لا اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قومنا أنه إجماعا[3]

الثاني: أنه لا يكون إجماعا[4]

الثالث: إن كان من أمر يلزم الأنصار بقوله، فسكوت الباقين فيه لا يعد إجماعا. قال الإمام –ابن العربي–: والصحيح منها مذكور في "الأصول" وعول علماؤنا في هذه المسألة على قصة عثمان وعلى فصل التهمة في الفرار من الميراث، كما عولوا عليه في إبطال الأمر، وفي مسائل كثيرة"[5].

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نحن بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ –1999م، دار الكتاب العربي، ج1 ص223.

[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، 1401هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص281.

[3] وهو الذي ارتضاه الباجي في إحكام الفصول: 474 وذكر أنه قول أكثر المالكية، وهو رأي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة: 391، وابن السمعاني في قواطع الأدلة: 3/ 271.

[4] (1) وإليه ذهب الباقلاني، وداود الظاهري، وبعض المعتزلة، والغزالي في المنخول: 319، وانظر المعتمد: 2/ 532، والبحر المحيط: 4/ 494.

[5] المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج5 ص607.

المطلب الرابع : إجماع أهل المدينة بين ابن العربي والأصوليين

ذهب ابن العربي على غرار جل المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة حجة يجب المصير إليها، والتعويل عليها، فقد قال عند كلامه عن مسألة القضاء باليمين مع الشاهد، واحتجاجه لرأي الإمام مالك في القضاء باليمين مع الشاهد، قال ما نصه:

"الطريقة الأولى وهي أقواها إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي ﷺ وعن الخلفاء بعده وهذا لا غبار عليه ومهما اختلف الناس في طريق أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر"[1]

وقال أيضا في احتجاجه لمسألة كيفية الأذان وترجيح تثنية التكبير ما نصه: " وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلا فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الآذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل المتواتر مرجحا على الحديث الصحيح: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة[2]".[3]

واحتج به كذلك في عدة مسائل في كتبه، مما يثبت قطعا ولا يدع مجالا للشك أنه حجة عنده[4].

وذهب الأصوليون من غير المالكية إلى عدم اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم حجة، وقالوا بأنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك أو يثبته.

قال أبو بكر الجصاص: "زعم قوم من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه، وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس

---

[1] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة: الأولى، 1992 م، دار الغرب الإسلامي، ج1 ص892.

[2] الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك. فقد أخرجه البخاري (1/ 157)، ومسلم (1/ 286)، وأبو داود (1/ 349)، والترمذي (1/ 369 – 370)، والنسائي (2/ 3)، وابن ماجه (1/ 241)، كلهم من حديث أنس.

[3] القبس في شرح موطأ مالك بن انس، مصدر سابق، ج1 ص203.

[4] انظر: المسالك (ج2 ص444)، القبس (ج1 ص996.)

غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم، والدليل على صحة هذا القول: أن جميع الآيات الدالة على صحة حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم، لأن قوله تعالى:

وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ ﴾ [1]

قد عمت هذه الآيات سائر الأمم فغير جائز لأحد أن يختص بها على أهل المدينة دون غيرهم"[2]

بل ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أنه لا يوجد مسألة أجمع عليها أهل المدينة قاطبة فقال: "ونحن ولله الحمد على ثقة من أن الله لو أراد أن يجعل إجماع أهل المدينة حجة لما أغفل أن يعين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يفعل فنحن نثبت بأنه لم يجعل قط إجماعهم حجة على أحد من خلقه، هذا لو صح وجود إجماع لهم في شيء من الأحكام، فكيف ولا سبيل إلى وجود ذلك أبدا إلا حيث يجمع سائر أهل الإسلام عليه أو حيث نقل إجماعهم كلهم ورضاهم بذلك الحكم وتسليمهم لهم وإلا فدعوى إجماعهم كذب بحت على جميعهم"[3].

[1] سورة لقمان، الأية 15

[2] الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م، وزارة الأوقاف الكويتية، ج3 ص321.

[3] الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج4 ص217.

المبحث الثاني :التطبيق الفقهي لدليل الإجماع من عند الإمام ابن العربي

المطلب الأول: الاجماعات التي نقلها ابن العربي ووفاقه فيها غيره

•عدم وجوب الجمعة على النساء

قال الإمام ابن العربي في المسالك: "وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء بحال"[1]، وقد وافق الإمام ابن العربي كثير من الأئمة في نقله لهذا الإجماع منهم ابن بطال حيث قال: "وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء"[2]، واللخمي في التبصرة حيث قال عند كلامه عن الجمعة: "فسقطت على النساء بالإجماع"[3]، وقال الرافعي: "لا جمعة على النساء بالاتفاق"' وقال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء"[4]، وابن القطان[5] وغيرهم.

•عدم جواز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

قال الإمام ابن العربي في المسالك: "أجمع العلماء على أنّه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنّ يأكل أو يشرب في آنية فضّة أو ذهب"' وقد اتفق مع ابن العربي كثير من الأئمة في نقل هذا الإجماع، فقال ابن بطال: "العلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة"[6]، وقال القاضي عياض في المعلم: "وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب واستعمالها لا يحل"[7]، وبدر الدين العيني الحنفي[1]، والشوكاني[2]، مجد الدين الحنفي[3].

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، ج2 ص435.

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق، ج2 ص478.

[3] التبصرة، أبو الحسن اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، 1432 هـ -2011 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج2 ص551.

[4] المغني، موفق الدين ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ج2 ص250.

[5] أنظر: الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج1 ص159.

[6] شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق، ج6 ص81.

[7] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض المالكي، تحقيق: د يحي إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج6 ص561.

• صلاة الرجل وهو حاقن:

قال الإمام ابن العربي في المسالك : "أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، إذا كان حقنه ذلك يشغله عن الصلاة ، أو عن إكمال الصلاة"[4] و قد نقل الإجماع على هذه المسألة أيضا ابن عبد البر فقال : "أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن"[5]، و المبار كفوري[6]، و ابن مفلح[7]، و ابن قدامة المقدسي[8] ، و الحجة في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان"[9] ، و حمل العلماء النهي في الحديث على الكراهة ، إلا الظاهرية خالفوا و حملوه على الفساد.

---

[1] أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج8 ص11.

[2] أنظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابتين، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، دار الحديث، مصر، ج1 ص89.

[3] أنظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة: 1356 هـ –1937 م، مطبعة الحلبي – القاهرة، ج4 ص159.

[4] المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج3 ص127.

[5] الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، دار الكتب العلمية – بيروت، ج2 ص296.

[6] أنظر: مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله المبار كفوري، الطبعة: الثالثة –1404 هـ، 1984 م، الجامعة السلفية –بنار الهند، ج3 ص513.

[7] أنظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح الحنبلي، الطبعة: الأولى، 1418 هـ –1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1 ص426.

[8] أنظر: الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1415 هـ –1995 م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ج3 ص594.

[9] أخرجه مسلم (560)، وأبو داود (89)، وابن ماجه (4816)، وأحمد (24493).

المطلب الثاني: الاجماعات التي نقلها الإمام ابن العربي مع شهرة الخلاف فيها

• وجوب الغسل من التقاء الختانين:

ساق ابن العربي أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أن التقاء الختانين موجب للغسل فقال:

"فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ولا أعلم في ذلك خلافا بين المسلمين"[1]

غير أن نقله لهذا الإجماع مخالف لتقعيده السابق من أنه اتفاق أهل العلم من أهل الحل والعقد، وقد انتقد الحافظ ابن حجر[2] رحمه الله تعالى نقل ابن العربي للإجماع فقال:

"و أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين و هو معترض أيضا فقد قال الخطابي : إنه قال به (بعدم وجوب الاغتسال إلا بالإنزال) من الصحابة جماعة منهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و سعد بن أبي وقاص و أبو أيوب الأنصاري و أبو سعيد الخدري و رافع بن خديج و زيد بن خالد[3]، و من التابعين عروة بن الزبير و الأعمش و تبعه عياض لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غير الأعمش و هو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمان و هو في سنن أبي داود بإسناد صحيح و عن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ، و قال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل ، فعرف

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج2 ص195.

[2] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام في عصره، توفي سنة 852هـ / ينظر: الأعلام للزركلي، ج1 ص178.

[3] معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، الطبعة: الأولى 1351 هـ -1932 م، المطبعة العلمية – حلب، ج1 ص150.

بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم"[1]

- **غسل الرجلين في الوضوء**

قال الإمام ابن العربي في المسالك:

وفرض الرجلين الغسل، لا خلاف فيه بين أهل السنة ونقلة الآثار، وقال محمد بن جرير الطبري: الفرض فيهما التخيير بين الغسل والمسح، وهذه وهلة عظيمة من الطبري.[2]

ودعوى الاتفاق هذه مردودة، فقد قال الإمام القرطبي[3] ردا عليه: قلت: قد روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروي أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شج من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى" وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم". قال: وكان إذا مسح رجليه بلهما، وروي عن أنس أيضا أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحا. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين»

قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه، أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب.[4]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1 ص399.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج2 ص24.

[3] أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين. صالح متعبد، من أهل قرطبة، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" / توفي سنة 761هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ج5 ص322.

[4] الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة، ج6 ص91-92.

• **الغسل من غسل الميت**

قال الإمام ابن العربي في المسالك: أجمع فقهاء الأمصار أن الميت إذا غسله رجل لا يجب عليه الاغتسال لا فرضا ولا استحبابا، وأهل الظاهر يوجبونه بخلافهم.[1]

ودعوى الإجماع هذه مردودة، فقد اختلف الصحابة في ذلك، وأوجب الغسل من غسل الميت علي وأبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم.

قال الإمام الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامة أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث[2].

فكيف يثبت الإجماع مع خلاف هؤلاء وهم من أعلام الصحابة.

[1] المسالك، مصدر سابق، ج3 ص508.

[2] نيل الأوطار للشوكاني، مصدر سابق، ج1 ص123.

المطلب الثالث : ادعاؤه أنه لم يثبت في المسألة شيء ولم يقل بها أحد

• إمامة المرأة:

قال الإمام ابن العربي في المسالك: المرأة لا تؤمم رجالا ولا نساء في فرض ولا في نافلة ولا يثبت فيها أثر ولا شيء يعول عليه[1].

بل ورد فيه أثر ، فقد أخرج أبو داود[2]، و الدار قطني[3]، عن أم ورقة بن نوفل أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرا قالت : يا رسول الله ، أتأذن لي في الغزو معك ، فأمرها أن تؤمم أهل دارها و تجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، و كانت دبرت لها غلاما و جارية و أخرج البيهقي[4] عن ابن عباس قال : تؤمم المرأة النساء تقوم وسطهن ، وأخرج الدار قطني[5]، و عبد الرزاق[6]، و البيهقي[7] أن عائشة أمت نسوة ، و قامت بينهن في صلاة مكتوبة و جهرت بالقراءة ، و في رواية : في شهر رمضان ، و عن حجيرة بنت حصين قالت : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا[8].

وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل، وهذا هو الحق وبه قول الشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وجماعة رحمهم الله[9].

و أجاز أشهب إمامة المرأة للنساء في الجنازة[10]، قال ابن حزم : "و عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤمم المرأة النساء في التطوع ، تقوم وسطهن ، و روي عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤمم

---

[1] المسالك شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج3 ص35.

[2] سنن أبي داود (703/1).

[3] سنن الدار قطني (303/1).

[4] السنن الكبرى للبيهقي (131/3).

[5] سنن الدار قطني(405/1).

[6] مصنف عبد الرزاق(5086).

[7] البيهقي (131/3).

[8] أحرجه الدار قطني (405/1).

[9] التعليق الغني على الدار قطني، ج1 ص405.

[10] المنتقى، مصدر سابق، ج2 ص311.

نساءه في ليالي رمضان ، و من التابعين روينا عن ابن جريج عن عطاء ، و عن ابن مجاهد عن أبيه عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري – قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن ، قال عطاء ومجاهد والحسن : في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم ، وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق، وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم ، وقال سليمان بن يسار، ومالك بن أنس: لا تؤمم المرأة النساء في فرض ولا نافلة –، وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة – رضي الله عنهم – مخالف"[1]

الخروج إلى صلاة العيد ماشيا

قال الإمام ابن العربي عند كلامه عن حديث الحارث عن علي من السنة أ يخرج ماشيا ما نصه: "لم يثبت في هذا الباب شيء"[2]

وهذا الجزم ليسا مسلما لابن العربي، وغير حسن منه، فقد ثبت المشي عن أبي هريرة وعلي من الصحابة، ومن التابعين عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة عن سفيان الثوري وأحمد والشافعي وغيرهم.

فعن على رضي الله عنه قال: إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا' وقد حسنه الترمذي وضعفه غيره من أجل الحارث الأعور، لكن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجة من حديث ابن عمر وأبي رافع، ومع أنها ضعيفة منفردة، إلا أنها تثبت بمجموعها أن للباب أصلا، ولها شاهدين أيضا، **الأول:** عن الزهري مرسلا[3] أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ولا في خروج أضحى ولا فطر.[4]

---

[1] المحلى ج2 ص169.

[2] المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج3 ص269.

[3] قال ألباني رحمه الله في الصحيحة ج3 ص103: رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل.

[4] أحكام العيدين، أبو بكر الريابين، تحقيق: مساعد سليمان راشد، الطبعة: الأولى، 1406، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ص102.

الثاني: عن سعيد بن المسيب قال: سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاغتسال[1]

• **التكبير في صلاة العيد**

قال الإمام الحافظ ابن العربي: أما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا، وليس فيه حديث صحيح يعول عليه.[2]

قوله رحمه الله بأنه ليس فيه حديث صحيح يعول عليه غير صحيح ، بل ثبت التكبير عن النبي ﷺ من عدة طرق ، قال الحافظ ابن عبد البر : "روي عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود عن عروة عن عائشة ورواه عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر ومن حديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما[3]"[4]

---

[1] أحكام العيدين، مصدر سابق، ص84، وإسناده صحيح.

[2] المسالك، مصدر سابق، ج3 ص264.

[3] أخرجه أبو داود (1149)، وابن ماجة (1280)، بأسانيد يرتقي إلى الحسن بمجموعها.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ين عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري عام النشر: 1387 هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ج16 ص37.

المطلب الرابع : ما خالف فيه الجمهور

• القبلة للصائم:

أجاز ابن العربي القبلة ومص اللسان للصائم، فقال رحمه الله: "وفرق علماؤنا بين الشيخ والشاب، وعموم الحديث وظاهره يقتضي جوازها لهما جميعا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عليه السلام عنه؛ لأنه المبين عن الله تعالى مراده من عباده"[1]

وقال: "ولو كان الذي يمص ريق الحبيب لما كان له في الفطر من نصيب، كان النبي ﷺ يمص لسان عائشة وهو صائم[2]، فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب إن شاء الله" وهذا توسع منه غير مرضي والحديث لم يصح، ولم يقل بالمسألة أحد.

وقد كره الإمام مالك القبلة للصائم شابا كان أو شيخا، قال ابن عبد البر: "وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود أنه قال يقضي يوما مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير" وذهب غيره إلى أنها تكره للشاب دون الشيخ[3]

•الإكراه على الزنا:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للرجل الإقدام على الزنا بالإكراه لما في ذلك من إفساد للنسب وقتل للنفس بالضياع، فإن أقدم عليه فالمشهور من مذهب مالك أنه يحد، وبه قال أكثر المالكية[4]

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق، ج4 ص183.

[2] أخرجه أحمد برقم (24916)، بإسناد ضعيف.

[3] أنظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، الناشر: دار الفكر، ج1 ص217.

[4] أنظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي القرطبي، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ج1 ص33.

وخالف ابن العربي في ذلك فصحح جواز الإقدام على الزنا بالإكراه مع سقوط الحد، بل أباح الإقدام عليه ولو كان الإكراه بغير القتل كالضرب الشديد، فقال رحمه الله تعالى: "واختلف في الزنا، والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه، ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون، فإنه ألزمه الحد، لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وأنه باطل، وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده"[1]

وقد حكى ابن العربي نفسه على أن الإكراه بالسجن بغير القتل كالضرب أو السجن لا يبيح الإقدام على الزنا، فقال: "ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعا"...![2]

•النهي عن دخول السوق وغيره لآكل الثوم:

ذكر الإمام ابن العربي في القبس النهي عن دخل المسجد لمن أكل الثوم ثم قال: "ولذلك قلنا إنه لا يدخل آكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب، نعم ولا الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته، والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في الصحيح كان النبي ﷺ: "(إذا وَجَدَ رِيحَهَا مِنْ أَحَدٍ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعَ)[3]"[4]

وهذا توسع مخالف لغيره من العلماء، وليس فيه دليل على كون الأسواق يمنع منها آكل الثوم، بل المنع قاصر على أماكن العبادة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي خاص بمسجده ﷺ، قال إمام النووي: "وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي

---

[1] أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج3 ص160.

[2] أحكام القرآن لابن العربي، مصدر سابق، ج3 ص1086.

[3] أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها 1/ 396.

[4] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مصدر سابق، ج1 ص114.

عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا"[1]

وقال أيضا: "وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها"[2]

ونقل الباجي عن الإمام مالك رحمه الله قوله: "ما سمعت بكراهية في دخول الأسواق ممن أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يتنزه بها عن كريه الأرياح بخلاف المتخذة لغير العبادة فإنه لا حرمة لها فلو منع دخول الأسواق برائحة الثوم لكان ممنوعا من أكله جملة لأن الأسواق بمنزلة سائر المواضع"[3]

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج5 ص48.

[2] المنهاج للإمام النووي، مصدر سابق، ج5 ص48.

[3] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي القرطبي، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ج1 ص33.

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة للإمام ابن العربي وآرائه التأصيلية للإجماع من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، نستخلص ما يلي:

• أن الإمام ابن العربي من جلة علماء المسلمين علما وفقها.

• أن الإمام –كغيره من المالكية–امتاز أسلوبه بدقة الطرح، وقوة الدلالة، وحصافة الذهن، وهذا يظهر جليا عند كلامه عن المسائل الفقهية وترجيحاته.

• أن كتاب المسالك لابن العربي يعد من أفضل الشروح الحديثية للموطأ، ومن أغزرها فائدة أصولية وحديثية وفقهية ولغوية.

• أن الإمام رحمه الله لم يخالف غيره من الأصوليين في تصوره للإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد على مسألة من المسائل بعد وفاته –صلى الله عليه وآله وسلم–.

• اعتبر ابن العربي أن الإجماع حجة قوية واستدل عليه بالمنقول والمعقول.

• أن الإمام ابن العربي وغيره من المالكية يرى أن إجماع أهل المدينة حجة يعول عليها ويصار إليها، على خلاف جمهور الأصوليين.

• أخطأ الإمام ابن العربي في نقله لبعض الاجماعات مع شهرة الخلاف فيها، وبتهويله في الاحتجاج بالإجماع في بعض المسائل، وقد نبه عليها أهل العلم وتعقبوها، كوجوب الغسل من التقاء الختانين، وفرض غسل الرجلين في الوضوء.

• ينقل الإمام بعض المسائل مبينا رأيه فيها، ثم يدعي بأنه لا يوجد أثر يعول عليه

ولم يقل بالمسألة أحد...! بينما عند التمحيص نجد أن هناك آثارا وأقوالا كثيرة في المسألة التي خالفها، من ذلك مسألة إمامة المرأة كما مر في هذا البحث الطيب فقد ادعى عدم وجود أثر فيها، والأمر خلاف ما قال، ولعل عذره أن الأثار لم تصله أو لأن اجتهاده أداه إلى تضعيفها، وعدم اعتبارها.

• خالف ابن العربي جمهور العلماء في عدة مسائل اجتهد، وتوسع بآرائه في مسائل أخرى، من ذلك مسألة القبلة ومص اللسان للصائم فقد أجازها مطلقا، كما أباح الزنا لمن أكره عليه، وقاس المسجد على السوق في تحريم الدخول إليه بسبب أكل الثوم، لعلة رآها مشتركة، وهي الأذية الحاصلة من رائحة الثوم.

فرحم الله الإمام ابن العربي، وجزاه عن المسلمين خيرا، ورحم الله جميع أئمة الإسلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

ملحق الاجماعات التي نقلها ابن العربي في كتاب المسالك

الجزء والصفحة	الإجماع
465/1	أجمع العلماء على نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها صحيح غير منسوخ
477/1	إجماع أهل المدينة أن لا زكاة في الخضر
39/2	أجمع العماء على أن الشك لا يوجب حكما
57/2	أجمع العلماء وأطبقوا على جواز الوضوء من مياه البحار والأنهار والأعين وماء الشتاء
68/2	اجمع العلماء على أن الماء إذا كان كثيرا جدا لم يتغير، أنه طهور لا تضره نجاسة
88/2	إجماع علماء الأمصار على ترك الوضوء مما مست النار
112/2	أجمعت الأمة على أن الميت لا ينفك من الدين إذا كان له مال حتى يؤدى عنه
115/2	الإجماع على جواز الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يكن في أعضاء المتوشئ نجاسة، لأنه ماء طاهر
141/2	إجماع العلماء على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة
147/2	أجمعت الأمة على أن المسح من سنن الدين، ورخصة المسلمين
167/2	اجمع العلماء على أن جاحد فرض الصلاة كافر
191/2	اجمع العلماء على الوضوء بكل إناء ليس فيه دهب أو فضة
195/2	أجمعت الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما، عليه الغسل

225 2	الإجماع على أن نية الجنابة تنوب عن الوضوء
238/2	الإجماع على إجازة التيمم على التراب
241/2	أجمع الجمهور من الفقهاء على أن من طلب الماء فلم يجده وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، وكان قد اجتهد في طلب الماء ولم يجده، أن صلاته تامة ماضية
242/2	أجمعوا على أن من تيمم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن تيممه باطل
259/2	اجمع العلماء على أن الداء الخارجة من الأرحام ثلاثة: دم الحيض ودم النفاس ودم العلة
275/2	الإجماع على جواز الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكافر
280/2	إجماع الصحابة على أن أكثر النفاس أربعون يوما
295/2	الإجماع على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد
341/2	اجمعوا على أن من نسي سائر التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام فإن صلاته تامة.
345/2	الإجماع على أن الصلاة تفتقر إلى النية
409/2	اجمع ا لأئمة من علماء المسلمين على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر والموبقات
435/2	اجمع العلماء على جواز صلاة من صلى الجمعة ولم يغتسل
477/2	إجماع أهل المدينة أن لا زكاة في الخضر
501/2	الإجماع انعقد على أن قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وسلم
46/3	أجمعت الأمة على الامتناع من إمامة الجالس
103/3	اجمع العلماء على أن المار بين يدي المصلي لا يقاتله المصلي بسيف ولا يخاطبه
108/3	اجمع العلماء على أن الله رفع الحرج عن الآدمي حتى يبلغ الحلم

127/3	جمع العلماء على انه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن
140/3	إجماع الأمة على وجوب السجود على الأعضاء السبعة
158/3	اجمع العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على الجملة
159/3	إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة
177/3	الإجماع على أن الصلاة أفضل من الصيام
191/3	الإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه مادام قائما، فإذا انقضى سقط الترتيب
199/3	اجمع أهل العلم يحل من يحفظ عنه العلم إلى إمامة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي
238/3	اجمع العلماء على ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه
253/3	الإجماع على النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في جميع أقواله، فلا يجري على لسانه ذكر غير الله لغوا
282/3	اجمع الفقهاء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة
303/3	اجمع أهل العلم على جواز الخروج إلى الاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم
399/3	أجمعت الصحابة على صحة القول بالرأي الذي هو من الشريعة
408/3	اجمع العلماء على قتل من شق العصا وفرق الجماعة
408/3	إجماع المسلمين على تكفير من خطأ النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو كفر ببعض من القرآن
508/3	اجمع فقهاء الأمصار على انه لا يجب على غاسل الميت الاغتسال لا فرضا ولا استحبابا
512/3	اجمع الصحابة أن للرجل أن يغسل زوجته
518/3	اجمع العلماء بالعراق والحجاز على أن قضاء التكبير دون الدعاء

591/3	اجمعوا على رفق القود والدية في كسر عظم الميت
601/3	اجمع أهل العلم على أن أرواح الأنبياء والشهداء في الجنة
604/3	اجمع العلماء على استحالة أن يغفر الله للذين يموتون وهم كفار
13/4	اجتمعت الأمة على أن الذهب داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: " خمس أوراق "
12/4	أجمعت الأمة على اعتبار الحرية من شروط وجوب الزكاة
21.22/4	اجمع العلماء على أن الصدقة لا تكون إلا في العين والأنعام والحرث
23/4	الإجماع على انه لا يؤخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول
86/4	اجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا
112/4	اجمع العلماء على إلا زكاة على أحد في رقيقه إلا أن يكون اشتراه للتجارة، فان اشتراه للقنية فلا زكاة عليه
125/4	إجماع الصحابة على انه يؤخذ من أهل الذمة العشر
203/4	إجماع المذهب (المالكي) على أن عاشوراء كان فرضا قبل رمضان
209/4	الإجماع على انه لا يجوز للمتمتع الذي لا يجد هديا صيام أيام منى
262/4	اجمع العلماء على أن من وطئ زوجته في اعتكافه عامدا في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه
274/4	الإجماع على أن الصغير غير مكلف بالحج
276.277/4	اجتمعت الأمة على أن البلوغ والعقل من شروط وجوب الحج
275/4	أجمعت الأمة على أن الحج إنما فرضه الله على عباده على الاستطاعة
290/4	اجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وان لها أن تغطي رأسها وشعرها ولم يختلفوا في كراهية البرقع والنقاب للمرأة المحرمة
303/4	اجمع العلماء على القول في التلبية: لبيك اللهم لبيك

331/4	إجماع الصحابة على الاعتداد بجمرة الحديبية
362.363/4	إجماع الصحابة والتابعين على أن من كان صيده في الحرام فعليه الجزاء
384/4	اجتمعت الأمة على وجوب الحج
394/4	اجمع العلماء على أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه
411/4	أجمعت الأمة على الابتداء بالصفا في السعي
422/ 4	اجمع الفقهاء على إجازة هدي ذكور الإبل
427/4	اجمع العلماء على أن الضحايا تكون من الأزواج الثمانية التي ذكرها الله في الآية الأولى من سورة المائدة
431/4	اجمع العلماء على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال
448/4	اجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة
448/4	اجمع العلماء على أن الجمع ما بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الأمام سنة مجتمع عليها
450/4	اجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة في حجته بعدما غربت الشمس من يوم عرفة، وآخر صلاة المغرب لم يصلها في ذلك الوقت حتى أتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء جمع بينهما بعدما غاب الشفق
458/4	اجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها أن لا يرمها بعد ويجبر ذلك بالدم أو بالطعام
460/4	اجمع العلماء على أن طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة

465/4	اجمعوا على أن صيد البحر والماء كله حلال للمحرم أكله وصيده إذا كان لا عيش له إلا في الماء
470/4	اجمع العلماء على من حج صغيرا قبل البلوغ، أو حج به طفلا ثم بلغ، لم يجزئه حجه ذلك عن حجة الإسلام
477/4	اجمع العماء على انه لا يجوز للحجاج ولا لغيره صيام يوم النحر
477/4	اجمع العلماء على أن الثلاثة أيام أن صادمها قبل يوم النحر فقد أتى بما عليه من ذلك
46/5	الإجماع على أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها
65/5	أجمعت الأمة على أن من قتل قتيلا فله سلبه
67/5	اجمع أكثر الناس على أن للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا
69/5	الإجماع على انه لا يسهم لراكب البغال والحمير والبرذون الذي لا يجيره الوالي
94/5	اجمع المسلمون على أن الله سبحانه استجاب لدعاء عمر ابن الخطاب في طلبة الشهادة في سبيل الله
110/5	اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز على إلا بإذن الإمام
203/5	إجماع الأمة على فرض النية في الزكاة
258/5	اجمع أهل العلم على أن قتل الكلب للصيد ذكاة له
300/5	أجمعت الأمة على أن لحوم الخيل كانت في الأصل حلال
300/5	أجمعت الأمة على أن بيع الخيل حلال
312/5	الإجماع على جواز اكل الجراد
341/5	اجمع العلماء على أن الخمر محرمة في كتاب الله
347/5	الإجماع على حد شرب الخمر ثمانون جلدة
352/5	إجماع الصحابة زمن معاوية على وجوب جلد شارب الخمر

369/5	الإجماع على تحريم الصحابة للنبيذ
436/5	اجمع الفقهاء على أن الخطبة ليست بواجبة
483/5	إجماع الصحابة في قضاء عمر على تحريم المنقحة في العدة
490/5	الإجماع على انه يحل للرجل نكاح امرأة سبق له أن زنى بها
491/5	الإجماع على فسخ النكاح الذي يتم في العدة
494/5	الإجماع على انه لا يجوز نكاح المرتدة
497/5	الإجماع على جواز النكاح الذي لا صداق فيه
500/5	إجماع الأمة على نكاح الأمة المطلقة في آية النور مقيد بالشرطين في آية النساء
505/5	إجماع الأمة على أن العقد لا يقع به الإحصان إذا كان النكاح صحيحا
507.508/5	الإجماع انعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة على أن نكاح المتعة لا يجوز
515/5	الإجماع على أن للسيد إجبار أمته على النكاح
539/5	الإجماع على أن المطلقة تبين من زوجها بانقضاء عدتها
616/5	اجمع العلماء على انه ليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد لقوم آخرين، وليس عليه نفقة
624/5	إجماع الأمة على رفض القول بأن اقصى الحمل سبعة أشهر
660/5	الإجماع على عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
20/6	اجمع العلماء على إدراك المعينات بالصفات
22/6	أجمعت الأمة على انه لا تجوز شهادة الأب لابنه وان كان عدلا
28/6	الإجماع على جواز التفرق قبل القارض في القرض إلى اجل

29.30/6	إجماع الأمة على أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاث إلا واحدا، أنه يلزمه الثلاث، لأنها قد دخلت في الثلاث، ولو أراد أن يخرجها بعد إدخالها لكان حراما
40/6	إجماع الأمة منعقد على تحريم حلوان الكاهن
144/6	اجمع الفقهاء على العمل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل بيع
149/6	أجمعت الأمة عن نهي عن بيع الغرر
182/6	جمع عوام أهل العلم أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلا
229/6	إجماع الأمة منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمان أبي الوليد الباجي) القرن الخامس) على انه لا يجتمع اثنان يكونان حاكمين
229/6	الأمة على أن المرأة لا تتولى منصب الخلافة
234/6	اجمع العلماء على جواز قضاء الفقير
252/6	اجمع الفضلاء والعلماء الجلة على ذم الرشوة وأنها سحت
257/6	أجعت الأمة على اشتراط البلوغ في الشاهد
374/6	إجماع العلماء على أن الأخ لا يستلحق
386/6	أجمعت الأمة على أن بيع أم الولد لا يجوز من لدن علي ابن أبي طالب إلى زمان داوود الأصبهاني
388/6	أجمعت الأمة على المنع من التفريق بين الأم وولدها
410/6	أجمعت الأمة على صحة الحديث: " لا يؤمن أحدكم ...
415/6	أجمعت الأمة علىّ أن من اختص بحق لا يلزمه أن يعطيه لغيره وإن لم يضر به
525/6	اجمعوا على أن الوصية بعتق عن الميت أن الولاء للميت
527/6	أجمعت الأمة من الصحابة عنة بكرة أبيهم على جر الولاء

535/6	اجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر، وسموه مدبرا من الدبر، لأنه اعتقد بعد مماته
546/6	الإجماع على انه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
549/6	أجمعت الأمة على العموم في قوله: (أولادكم) وإن سفلوا
552/6	اجمعوا في الفرائض على انه لا يرد على الزوج
113/7	إجماع الأمة على أن الحد لا يكون بالوطء
121/7	خروج الدجال، وقبل نزول عيسى بن مريم
150/7	أجمعت الأمة بعد عصر عطاء التابعي على التثنية في القطع
186/7	اجمع الفقهاء من أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على أن لا جزاء في صيد المدينة
220/7	اجمع العلماء على انه غير جائز لأحد إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرمه عليه أن يحتج بالقضاء والقدر
224/7	اجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه
244/7	اجمع الجمهور من الفقهاء انه لا يقضي القاضي لمن يجوز له شهادته من بنيه وآبائه
285/7	اجمع العلماء على أن الذهب للنساء مباح
297/7	اجمع العلماء على أن من مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان عالما بالنهي
349/7	اجمع العلماء على انه لا يجوز لمسلم أن يأكل أو يشرب في آنية فضة أو ذهب
357/7	اجمع العلماء على أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه
428/7	اجمع الناس على جواز التخت
507/7	اجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج قمار لا يجوز
510/7	اجمع العلماء على الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض

قائمة: المصادر والمراجع:

■ **أحكام العيدين:** أبو بكر الريابين، تحقيق: مساعد سليمان راشد، الطبعة: الأولى، 1406، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة.

■ أحكام **القرآن:** أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ –2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

■ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ –1999م، دار الكتاب العربي

■ **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** القاضي عياض المالكي، تحقيق: د يحي إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

■ **الإحكام في أصول الأحكام** ابن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

■ **الاستذكار: معوض،** الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، دار الكتب العلمية – بيروت.

■ **البرهان في أصول الفقه** أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى 1418 هـ –1997 م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

■ **التبصرة: أبو** الحسن اللخمي تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

■ **التقرير والتحبير**: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية.

■ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر ين عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري عام النشر: 1387 هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

■ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م، دار العلم للملايين – بيروت.

■ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، 1401هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

■ **المستصفى من علم الأصول** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م، دار الكتب العلمية.

■ **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد الباجي القرطبي، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر

■ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة: الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

■ **تاج العروس** من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

■ **تهذيب اللغة** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

■ **شرح تنقيح الفصول** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1393 هـ -1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

■ **شرح مسند الشافعي:** أبو القاسم الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2007 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.

■ **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:** أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي

■ **غاية الوصول في شرح لب الأصول:** زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

■ **معالم السنن:** أبو سليمان الخطابي، الطبعة: الأولى 1351 هـ -1932 م، المطبعة العلمية – حلب.

■ **نفائس الأصول في شرح المحصول** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الطبعة: الأولى، 1416هـ -1995م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- **أحكام القران:** أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة 1424هـ .2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- **آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية:** للدكتور عمار طالب
- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الأولى: 1358 هـ -1939 م، القاهرة-مصر

الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** الكتاب العربي يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، الطبعة: 1967م، دار

- **تاريخ دمشق** بو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر: 1415 هـ -1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
- **تذكرة الحفاظ:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- **ذخائر العرب المغرب في حلى المغرب:** الدكتور شوقي ضيف، الطبعة الرابعة، دار النشر: دار المعارف
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين السبكي، تحقيق علي محمد معوض ــ عادا احمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1419/1999، دار عالم الكتب لبنان بيروت
- **سير أعلام النبلاء:** للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الحادية عشر 1417هـ/1996م دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس:** أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة: الثانية، 1374 هـ -1955 م، الناشر: مكتبة الخانجي
- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثانية، 1413هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

- **العبر في خبر من غبر:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية -بيروت
- **العواصم من القواصم:** للقاضي أبي بكر بن العربي. تحقيق محي الدين الخطيب. الطبعة الأولى 1405هـ الطبعة السادسة 1412هـ دار النشر: مكتبة السنة، القاهرة
- **فتح الباري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف على مقابلة النسخة المطبوعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي تحقيق فؤاد، الطبعة الأولى 1379م، دار المعرفة لبنان
- **قانون التأويل:** للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ت 543 تحقيق محمد السلماني. الطبعة الأولى 1406هـ/1986م دار النشر: القبلة لثقافة الإسلامية جدة ـ مؤسسة علوم القران. بيروت الطبعة الأولى
- **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.** لأبي بكر بن العربي المعافري تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى 1992م. دار النشر. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان
- **لسان العرب** : حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لطبعة: الثالثة -1414 هـ، الناشر: دار صادر – بيروت،
- **مجموع الفتاوى:** تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمان محمد بن القاسم عام النشر 1416هـ 1995م
- **المحصول في أصول الفقه:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي البدري سعيد فؤاد، الطبعة: الأولى، 1420هـ -1999، دار البيارق – عمان

- **المسالك في شرح موطأ مالك:** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وأخته عائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، دار الغرب
- **مع القاضي أبي بكر بن العربي:** سعيد أعراب الطبعة الأولى 1407هـ/1987م دار النشر: دار الغرب السلامي
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:** شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية 1408هـ/1988م دار النشر مؤسسة الرسالة،
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** لأبي الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق:** محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي، الطبعة الأولى 1904هـ، عالم الكتاب بيروت
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** محي الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى 1388هـ-1986م، دار صادر-بيروت – لبنان
- **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل ابن أيبك الصدفي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط1، [1420هـ -2000م].

فهرس الآيات والأحاديث:

السورة	الايـــــة	رقمها	الصفحة
الأنعام	قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ ﴾	01	أ
مريم	قَالَ تَعَالَى: ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾ ﴾	01	**33**
يونس	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾	71	**39**
طه	قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ ﴾	64	**46**
النساء	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾	115	**50**
البقرة	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾	143	**50**
ال عمران	قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾	115	**50**
لقمان	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ﴾	15	**50**

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة أ	
أسباب وأهمية الموضوع ب	
خطة البحث ج	
الفصل الأول :الامام ابن العربي وكتابه المسالك01	
المبحث الأول :ترجمة الامام ابن العربي01	
المطلب الأول : نسبه ومولده وأسرته02	
المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه04	
1 رحلته الى شمال افريقيا05	
2 رحلته الى مصر 06	
3 رحلته الى فلسطين 08	
4 رحلته الى الشام 08	
5 رحلته الى بغداد 09	
6 رحلته الى الحجاز09	
7 عودته الى الأندلس 10	
المطلب الثالث :شيوخه وتلاميذه 11	

1 شيوخه 11	
2 تلاميذه14	
المطلب الرابع :ثناء العلماء عليه ووفاته 17	
1 ثناء العلماء17	
2 وفاته 19	
المطلب الخامس :مصنفاته وكتبه 20	
1 علوم القران 20	
2 علوم الحديث 21	
3 أصول الفقه 24	
4 علم الكلام26	
5 الزهد وأداب الصالحين27	
6 التعليم 27	
7 النحو27	
المبحث الثاني : كتاب المسالك للامام ابن العربي28	
المطلب الاول : التعريف بكتاب المسالك وسبب تأليفه28	
المطلب أهم ما ميز كتاب المسالك 30	
المطلب الثالث : عنوان الكتاب 32	
المطلب الرابع : مصادر الكتاب 34	

1 مصادر الحديث 34	
2 مصادر الفقه35	
3 مصادر ثانوية37	
الفصل الثاني : اجماعات ابن العربي من خلال كتابه المسالك	38
المبحث الاول : التقعيد الاصولي للاجماع بين ابن العربي والاصوليين 39	
المطلب الاول : تعريف الاجماع عند ابن العربي والاصولي 39	
1 الاجماع لغة	39
2الاجماع لغة عند ابن العربي	42
3-الاجماع اصطلاحا عند ابن العربي	42
المطلب الثاني :حجية الاجماع عند الاصوليين وابن العربي	44
1 – حجية الاجماع عند الاصوليين	44
2- حجية الاجماع عند ابن العربي	45
المطلب الثالث : أنواع الاجماع عند ابن العربي والاصوليين	47
1-الاجماع النطقي عند الاصوليين	47
2-الاجماع السكوتي عند الاصوليين	48

المطلب الرابع :اجماع أهل المدينة عند ابن العربي والاصوليين	49
المبحث الثاني: التطبيق الفقهي لدليل الاجماع عند الامام ابن العربي	51
المطلب الاول: الاجماعات التي نقلها ابن العربي ووفاقه فيها غيره	51
1-عدم وجوب الجمعة على النساء	51
2-عدم جواز الاكل والشرب في انية الذهب والفضة	51
3-صلاة الرجل وهو حاقن	52
المطلب الثاني: الاجماعات التي نقلها ابن العربي مع شهرة الخلاف فيه	53
1- -	53
2-غسل الرجلين في الوضوء	54
3-الغسل من غسل الميت	55
المطلب الثالث :ادعاؤه أنه لم يحدث في المسألة شيء ولم يقل به	56
1-إمامة المرأة	56
2-الخروج الى صلاة العيد	57
3-التكبير في صلاة العيد	58
المطلب الرابع :ما خالف الجمهور	59

1-القبلة لصائم	59
3- الاكراه على الزنا	60
3-النهي عن دخول السوق وغيره لأكل الثوم	61
الخاتمة	62
ملحق	65
ملحق الاجماعات التي نقلها ابن العربي في كتاب المسالك	66
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الآيات	81
فهرس المحتويات	83
ملخص البحث	

ملخص الرسالة :

الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي ، قاض ، من حفاظ الحديث ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، ولد بإشبيلية سنة 468هـ ، كان والده سببا لنبوغه العلمي من خلال الرحلات التي قام بها مع ابنه لشتى أصقاع الأرض ابتغاء طلب العلم و لقاء أهله ، و كان نتاج ذلك ظاهرا جليا في مصنفاته من حيث كميتها ، و جودتها ، و غزارة المعلومات في ثناياها ، و إن كتاب المسالك لمن تلك المصنفات التي حوت دررا جمة و فوائد جليلة ، كان بحق من مصادر المذهب المالكي خاصة ، بل و الأمة أجمع لتنوع فرائده ، و لقد قمنا بدراسة شبه شاملة عن منهج الإمام ابن العربي في تقعيده الأصولي للإجماع ، محاولين معرفة رأيه ، و مدى مخالفته أو موافقته لجمهور الأصوليين في صورة الإجماع و تطبيقه لهذه الصورة ، و من خلال استقراءنا لكلامه وجدنا أنه موافق لجمهور الأصوليين في تعريف الإجماع ، و في أنواعه و حجيته ، و خالفهم –إلا ما كان من المالكية– في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، فقد اعتبره حجة يعول عليها ، ثم إن ابن العربي خالف تقعيده للإجماع عند التطبيق الفقهي لهذا التقعيد ، فنقل إجماعات لا يعول إليها ، و ظهر الخلاف فيها جليا ، كما أنه خالف الجمهور في عدة مسائل نقلها مرجحا في رأيه ، و أيضا فقد وهم في نفيه ورود آثار في بعض المسائل و ادعائه عدم ثبوت شيء فيها ، فرحم الله الإمام و جزاه الله خيرا

Message summary

:

Imam Abubakari bn al-Arabi, a MaafariAndalusian, a judge,maintained the Hadith and attained the rank of ijtihad in the sciences of religion, was born in Sevilla in 468 AH. His father was a reason for his scientific prowess through his trips with his son to various parts of the earth in order to seek knowledge and meet his family. The book of the tract of those works that whipped great drills and great benefits, was really from the sources of Maliki's doctrine in particular, and the whole nation to diversify its purposes, And we have conducted a semi-comprehensive study on the approach of Imam Ibn al-Arabi in his asceticism of the fundamentalist consensus, Trying to know his opinion, and the extent of his dissent or consent to the majority of fundamentalists in the form of unanimity and application of this image, and through our extrapolation of his words we found that it is acceptable to the majority of fundamentalists in the definition of unanimity, and in types and argument, and opposed - unless it was from the Malikya - According to the consensus of the people of the city, it was considered a reliable argument, and Ibn al-Arabi violated the escalation of the consensus in the application of the jurisprudence

of this escalation, the transfer of groups is unreliable, and the dispute emerged clearly, and he disagreed with the public on several issues likely transfer in his opinion, And they are in exile and the effects of some of the issues and claim that nothing is proven, God forgave the Imam and may God reward him well